جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الصلح القضائي في التشريع التجاري الجزائري

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون الأعمال

إعداد الطالبة:
– الطيب نجمة

إشراف الأستاذ:
– مستاري عادل

الموسم الجامعي: 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

سورة هود الآية ٨٨

الإهداء:

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير والدي العزيز.

إلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله الكريم صلى الله عليه وسلم

أمي العزيزة.

إلى كل رياحين حياتي إخوتي الأحباء.

إلى من زرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا لنا المساعدات والتسهيلات

والأفكار والمعلومات ربما دون أن يشعروا بدورهم بذلك فلهم

منا كل الشكر.

إلى موظفي وعمال إدارة الحقوق ومكتبتها بجامعة محمد خيضر، بسكرة

أشكركم جميعا وجزاكم الله ألف خير.

شكر وعرفان:

قال الله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾

الحمد لله كثيرا ونشكره شكرا جزيلا، الذي كان فضله وعطاؤه كريما، ونحمده لأنه أهل الملك، ولأنه يسهل لنا المتبقي، وأعاننا على اتمام هذا العمل الذي نسأله أن يكون خالصا لوجهه الكريم والذي ذلل لنا الصعاب، وهون لنا المتاعب، وجعلنا من عباده الشاكرين، ولأنه من لم يشكر الناس لم يشكر الله، نتقدم بشكرنا إلى الأستاذ المشرف "**مستاري عادل**" الذي رافقني خلال إعداد هذه المذكرة بنصائحه وتوجيهاته.

وكذلك الأساتذة الذين رافقونا خلال المشوار الدراسي.

مقدمة

مقدمة

تمتاز المعاملات التجارية بالسرعة والثقة بحيث يعد الائتمان القوام الرئيسي والأساسي ففي الغالب لا يتعامل التجار فيما بينهم بالنقد وإنما بالآجال والثقة التي بينهم، وخوفا من ضياع حقوق الدائنين استوجب المشرع الجزائري حماية خاصة لهم لأن المدين يسعى للقضاء من حقوق وديون في الموعد المتفق عليه، وتوقف هذا الأخير عن الدفع سينعكس سلبا على النشاط التجاري وذلك يمس باقي التجار الآخرين المتعاملين معه ويزعزع الثقة والائتمان التجاريين حيث وضع المشرع آليات وأضاف بذلك نظام الإفلاس يسري على التجار إن توقف عن دفع ديونه التجارية وبذلك أشهر إفلاسه ومن ثم تصفية أمواله بشكل جماعي بالمساواة بين دائنيه.

إن أهم هدف يسعى إليه نظام الإفلاس هو تحقيق المساواة بين الدائنين ومنع تسابقهم في التنفيذ على أموال المدين، ولذلك أنشأ المشرع لجماعة الدائنين المفلس وكيل عنهم وذلك لمصلحة الجميع حيث يطيق نظام الافلاس بمبدأ المساواة في تصفية أموال المدين وتقسم قسمة غرماء.

وتترتب عن شهر الإفلاس آثار تمس بشخص المدين حيث تغل يده عن إدارة أمواله وذلك تمهيدا لبيعها واقتسام حاصلها بين الدائنين، ويحل الوكيل بعد المتصرف القضائي محله وإدارتها، وينتج أثر آخر سلبي عليه وهو وصمة العار التي تلحقه في عالم الأعمال التجارية، وبذلك يفقد سمعته التجارية التي هي قوام الأعمال التجارية.

بعد حصر ديونه تصبح التفليسة ظاهرة وواضحة ويصبح الدائنون على علم بما سيتحصلون عليه وأن القليل الذي تحويه التفليسة سيصبح كثيرا بعد آجال وتتضخم أنصبتهم إذا صبروا على المفلس ويستعيد بذلك مكانته ونشاطه، ويتم هذا بعد أن يعرض لهم شروط مغرية وحسنة للتصالح معه.

❖ أهمية الموضوع

تكمن أهمية موضوع الصلح القضائي في التشريع التجاري الجزائري في بيان كيفية حماية المشرع الجزائري للدائنين والمدين، فالصلح في الأساس له دور كبير تقوية الروابط بين الأفراد داخل المجتمع والواحد وله جوانب إيجابية تخدم تلك الغاية في مختلف المجالات

والمجال الاقتصادي أحدها، إذا يساهم في استعادة الأنشطة التجارية والوفاء بالديون وتجنيب المدين إشهار إفلاسه.

❖ **أسباب اختيار الموضوع**

تنقسم الأسباب التي دفعت بنا لاختيار موضوع الصلح القضائي في التشريع التجاري الجزائري إلى:

أسباب ذاتية: متمثلة في رغبتي الشخصية للبحث أكثر في هذا الموضوع خاصة وأن الدراسات فيه قليلة، وأيضا لمدى أهميته.

أسباب موضوعية: متمثلة في أن الصلح يعد دعامة من الدعامات التي يرتكز عليها القانون التجاري الجزائري، وسبب آخر وهو محاولة توضيح ما يميز الصلح القضائي عن غيره من الأنظمة الأخرى المشابهة له سواءٌ عن طريق تبيينا لأحكامه وآثاره.

❖ **الإشكالية**

ولمحاولة معرفة موقف المشرع الجزائري من هذا النظام ارتأينا طرح الإشكالية التالية: **كيف عالج المشرع الجزائري إجراءات الصلح القضائي؟ وما مدى فعاليته بإعادة المدين للحياة التجارية بصفة طبيعية؟**

كما ارتأينا طرح بعضٍ من التساؤلات الفرعية:

- ✓ ما الذي يميز الصلح القضائي عن غيره من الأنظمة المشابهة له؟
- ✓ هل يمكن للدائنين الاعتراض على الصلح القضائي؟
- ✓ ما الحالات التي تحول دون تمام الصلح القضائي؟ وفي حال وجدت متى يمكن بطلان الصلح القضائي ومتى يمكن الحكم بفسخه؟
- ✓ هل وفق المشرع الجزائري في تنظيم الصلح القضائي؟

❖ **صعوبات الدراسة**

من الصعوبات التي واجهتنا أثناء إنجازنا لهذا العمل هي قلة الدراسات السابقة فيه هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن أغلب المعلومات الموجودة على صفحات الكتب ليست بالشيء الكثير، لذا واجهتنا صعوبة في كيفية توظيف تلك المعلومات.

❖ **الدراسات السابقة**

من أهم الدراسات التي اعتمدنا عليها نذكر:

– بحرية كاتية، **دور القاضي التجاري في تفعيل نظام الصلح**، مذكرة ماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017.

– ترافت زوبيدة، طايبي سلوى، **الصلح الواقي من الإفلاس دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري**، رسالة ماجستير تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016-2017.

❖ **المنهج المتبع**

بهدف الإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه استخدمنا: المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية للصلح القضائي في القانون التجاري الجزائري.

❖ **خطة البحث**

قسمنا دراستنا إلى ثلاثة فصول:

– الفصل التمهيدي وتناولنا فيه مفهوم الصلح القضائي، وقسمناه إلى مبحثين، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية الصلح القضائي في مطلبين، كان الحديث في المطلب الأول عن تعريف الصلح القضائي وبيان خصائصه، أما في المطلب الثاني فقد ميزنا فيه الصلح القضائي عن باقي المفاهيم المشابهة له، أما الحديث في المبحث الثاني فكان حول طبيعة الصلح القضائي القانونية وذلك في مطلبين، الحديث في المطلب الأول حول الصلح القضائي كونه عقد كسائر العقود، أما المطلب الثاني اعتبر فيه الصلح بمثابة حكم قضائي.

– الفصل الأول وتناولنا فيه إجراءات الصلح القضائي وذلك في مبحثين، الحديث في المبحث الأول عن اجتماع جماعة الدائنين، إذ تطرقنا في المطلب الأول منه إلى انعقاد جمعية الصلح، بينما في المطلب الثاني التصويت على الصلح القضائي، أما المبحث الثاني فيحمل عنوان التصديق على الصلح القضائي من المحكمة وقسمناه إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول خاص فقط بالإجراءات المتعلقة بالتصديق على الصلح القضائي، أما المطلب الثاني فكان الحديث فيه عن مضمون الحكم بالتصديق على الصلح، وختام هذا المبحث كان في المطلب الثالث حيث استعرضنا طرق الطعن في حكم التصديق على الصلح.

– الفصل الثاني يحمل عنوان مآل الصلح القضائي وقد قسمناه إلى مبحثين، الحديث في المبحث الأول عن الآثار المترتبة على الصلح القضائي إذ تناولنا فيه آثار هذا الصلح لكل من المدين والكفيل في المطلب الأول، وآثاره بالنسبة للدائنين في المطلب الثاني، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لانقضاء الصلح القضائي، وتعلق الأمر ببطلان الصلح القضائي في المطلب الأول، وفسخ هذا الصلح في المطلب الثاني.

الفصل التمهيدي:
مفهوم الصلح القضائي

الفصل التمهيدي: مفهوم الصلح القضائي

اختلفت وتعددت المفاهيم والتعريفات القانونية والقضائية والفقهية لمفهوم الصلح ونظرا لدوره البارز والمهم كأحد أهم الطرق لحل النزاع وفضه، فهو يحمي حقوق الأفراد المتنازعين وينهي الخصومة الناشئة بينهم، ويفتح آفاقا جديدة للعلاقة بينهم، بعيدا عن الصراع السابق بين هؤلاء الأطراف، وله دور واسع جعله يشمل أغلب المواد على مستوى القضاء وخارجه إلى ما استثناه القانون صراحة، ولتوضيح ماهية الصلح ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الصلح القضائي.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للصلح القضائي.

المبحث الأول: ماهية الصلح القضائي

لقد اشتمل الصلح القضائي على عدة تسميات وكان محل اهتمام باحثي القانون والفقهاء حيث اجتهدوا في وضع تعريفات له بحيث قد اجمعوا جميعا على تعريف ومعنى واحد للصلح رغم اختلاف صيغه وبذلك سنتناول في هذا المبحث على تعريف الصلح وتمييزه عن الأنواع الأخرى.

المطلب الأول: تعريف الصلح القضائي

- الصلح في اللغة

اسم في المصالحة ويقال اصطلاحا بتشديد الصاد، والصلاح ضد الفساد، وقد أصلح الشيء بعد افساده أي أقامه ويقال وقع بينهم الصلح وتصالح القوم وهو بمقام السلم[1].

- الصلح اصطلاحا

الصلح القضائي أو ما يعرف كذلك بالصلح البسيط أو صلح الأغلبية هو عقد يبرم بين المفلس وجماعة الدائنين بموافقة أغلبية الدائنين وتصديق المحكمة، وبمقتضاه يستعيد المفلس إدارة أمواله والتصرف فيها على أن يتعهد بأن يدفع في آجال معينة ديونه كلها أو بعضها، ويؤخذ من هذا التعريف أن الصلح قد يتضمن منح المفلس آجالا للوفاء بديونه أو التنازل عن جزء منه[2].

ويعرف الصلح القضائي بأنه عقد يتم بين المفلس من جهة وجماعة الدائنين من جهة أخرى وضمن شروط معينة تصادق عليه المحكمة، وبموجبه يعود المفلس على رأس تجارته وإدارتها والتصرف بها لقاء تعهده بأن يسدد في تواريخ معينة جميع ديونه أو قسما منها[3].

الصلح القضائي هو اتفاق يبرم بين المدين ودائنيه مع التصديق عليه من قبل القضاء، بمقتضاه يتعهد المدين بتسديد ديونه كليا أو جزئيا، فورا أو بآجال، على أن يصبح حر اتجاههم وأن تغلق الإجراءات[4].

---

[1] وهاب حمزة، **نظام التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 12.

[2] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، **أصول الإفلاس**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 208.

[3] أسامة نائل المحيسن، **الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس**، دار الثقافة، عمان، دون سنة نشر، ص 351.

[4] راشد راشد، **الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر، ص 320.

وقد عرف الصلح قانونا وذلك في القانون المدني الجزائري في نص المادة 459 على أن: "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"[1].

وكذلك تم تعريفه في نص المادة 317 وذلك في الفقرة الأخيرة من القانون التجاري الجزائري بأنه: "اتفاق بين المدين ودائنيه الذين يوافقون بموجبه على آجال لدفع الديون أو تخفيض جزء منها"[2].

يتضح لنا من خلال التعريفين القانونيين في نص المادة 459 من قانون المدني و الفقرة الأخيرة من المادة 317 قانون تجاري أن للصلح مقومات رئيسية إضافة إلى أطرافه وكذلك نستخلص من التعريفات السابق ذكرها أن الصلح يأتي بمنفعة على أطرافه بالنسبة للدائنين وللمدين معا إذ أن تلك المصلحة التي تقدم وتمنح للمدين تخدمه ليستعيد ويحافظ على تجارته وأما بالنسبة للمدينين يسمح لهم بالحصول على نصيب أكبر مما لو بيعت أموال المدين ووزع الثمن الناتج منها عليهم.

الفرع الأول: عناصر الصلح القضائي

تتمثل هذه العناصر في: وجود نزاع قائم أو محتمل، نية إنهاء النزاع، التنازل المتبادل عن الادعاءات.

أولا: وجود نزاع قائم أو محتمل

إذا لم يكن هناك نزاع قائم أو محتمل لم يكن العقد صلحا، فإذا كان النزاع مطروحًا على القضاء وحسمه الطرفان بالصلح، كان من الصلح قضائيا، وإذا كان النزاع محتملا بين الطرفين فيكون الصلح لتوقي هذا النوع ويعتبر في هذه الحالة صلح غير قضائي، والمهم أن يكون هناك نزاع قائم أو محتمل ولو كان أحد الطرفين هو المحق دون الآخر وكان حقه واضحا مادام هو غير متأكد من حقه، فالمعيار هو معيار ذاتي محض والعبرة بما يقوم به كل من الطرفين لا بوضوح الحق في ذاته.

---

[1] المادة 459 من القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007، المتضمن تعديل القانون المدني الجزائري رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية العدد 31، المؤرخة في 13 مايو 2007.

[2] الفقرة الأخيرة من المادة 317 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975م، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.

ثانيا: نية حسم النزاع

وهو أن يقصد الطرفان بالصلح حسم نزاع بينهما إما بإنهائه إذا كان قائما أو بتوقيه إذا كان محتملا، أما إذا لم يكن لدى الطرفان نية حسم النزاع فلا يعتبر العقد صلحا، مثال على ذلك إذا اتفق الطرفان على طريقة معينة لاستغلال العين المتنازع على ملكيتها لحين حسم النزاع بشأنها للبت فيها من طرف المحكمة، وكما يجوز للطرفين أن يتصالحا لإنهاء النزاع والاتفاق على أن يستصدرا حكما من المحكمة فيكون هذا الصلح بالرغم من صدور الحكم من قبل المحكمة، فإن هذا الاتفاق لا يعتبر صلحا ولا يؤدي إلى حسم النزاع حول الملكية ولكن ليس من اللازم أن يحسم الصلح جميع المسائل المتنازع فيها[1].

ثالثا: التنازل المتبادل عن الادعاءات

إذ يجب أن يتنازل كل طرف عن جزء من ادعائه على وجه التقابل، فإذا لم يتنازل أحد الطرفين عن شيء مما يدعيه وتنازل الآخر عن كل ما يدعيه لم يكن صلحا، ولم يكن من الضروري أن تكون التضحية من جانبين متعادلة فقد يتنازل أحد الطرفين عن جزء كبير من ادعائه أو عن كل ادعائه ولا يتنازل الآخر إلا عن بعض مما يدعيه، وبالتالي الصلح يكون تلقائيا، أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة، ويقوم الطرف الذي يهمه الأمر بتقديم طلب للقاضي الفاصل في النزاع، ومن ثم يقوم القاضي بإجراء الصلح في المكان والوقت الذي يراهما مناسبين ما لم توجد نصوص خاصة في القانون تقرر خلاف ذلك[2]، أي مما يستخلص أن التنازل لا يشترط أن يكون متعادلا بين الطرفين.

الفرع الثاني: أطراف الصلح القضائي

تتمثل أطراف الصلح القضائي في المدين الذي يمثل الدور الأساسي في الصلح وكذا في مواجهة الطرف الثاني الذي يتمثل في الدائنين وبناء على اقتراح يقوم الصلح ويكون له بالطبع مراقبين أو قائمين بمراقبة مهام وإبداء الرأي في الصلح ويلعبون الطرف الثالث في الصلح القضائي.

---

[1] علي بن ذهبية، **الصلح القضائي في التشريع التجاري الجزائري**، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014، ص 08.

[2] نفس المرجع والصفحة.

أولا: المدين

يمكن تعريفه على أنه المسؤول عن إدارة أمواله والتصرف فيها، وله الدور الكبير في إجراءات التسوية القضائية، فعلى إثر صدور الحكم بالصلح القضائي يدعو الوكيل المتصرف القضائي المدين إلى إغلاق دفاتره وايقاف حساباتها، وعلى المدين أن يزوده بجميع المعلومات التي تساعده على تنظيم الميزانية، وعليه عندما يتوقف عن الدفع أن يدلي بتقرير مفصل عن حالته للمحكمة حتى تتمكن المحكمة من القيام بالإجراءات اللازمة وخاصة في حالة طلبه للصلح.

ثانيا: جماعة الدائنين

يعرف الدائن على أنه صاحب الحق الذي يقع على عاتق المدين، يترتب على صدور حكم الإفلاس حشد الدائنين في جماعة يمثلها وكيل التفليسة بمجرد صدور هذا الحكم، تتكون بقوة القانون جماعة الدائنين التي تتولى من خلال ممثلها اتخاذ الاجراءات اللازمة لتصفية أموال المفلس تصفية جماعية[1]، وقد قرر المشرع اتحاد الدائنين منعا للإخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين من جهة، ومنعا للدائنين من التزاحم عند التنفيذ من جهة أخرى، وتكريسا لذلك قرر المشرع مجموعة من الآثار بصدور الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية[2]، تضم جماعة الدائنين في المحل الأول جميع الدائنين العاديين أيا كان مصدر ديونهم بشرط أن تكون هذه الديون سابقة على شهر الإفلاس، وتضم في المحل الثاني الدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة الذين نشأت حقوقهم قبل شهر الإفلاس[3].

ثالث: المراقبين

لقد حدد المشرع الجزائري في نص المادة 240 من القانون التجاري كيفية تعيين المراقبين وعزلهم ونص على: "للقاضي المنتدب أن يعين في أي وقت بأمر يصدره مراقبا أو اثنين من بين الدائنين.

---

[1] علي بن ذهبية، مرجع سابق، ص 09.

[2] شنوف أحمد مجاهد، **الصلح في القانون التجاري**، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013–2014، ص 30.

[3] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 133.

ولا يجوز أن يعين مراقبا أو ممثلا لشخص معنوي معين كمراقب، أي قريب أو نسيب للمدين لغاية الدرجة الرابعة"[1].

حيث يقوم المراقب بمهام تتمثل في:

- التحقق من الحالة المالية التي قدمها المفلس عن نفسه.
- مراقبة أعمال وكيل المتصرف القضائي.
- التحقق من سير اجراءات التفليسة ومن صحة ما تحصل لحساب المفلس أو صرف من حسابه مع إبداء الرأي والمشورة لوكيل المتصرف القضائي في كل الدعاوى[2].

يتصف المثلث الأساسي لأشخاصهم التنظيم الجديد، خاصة وكيل التفليسة ومأمور التفليسة والمحكمة بالقدرة على الإحاطة والرقابة الكاملة على أعمال التفليسة بطريقة يطمئن لها الدائنون.

مع ذلك المشرع أعطى إمكانية تقديم ضمان إضافي يطمئن الدائنين إلى حسن سير إدارة لتفليسة وهو نوع من الاستمرار يضمنه المشرع عبر تعيين مراقبين من جماعة الدائنين، فطبقا لهذا النص يجوز بقرار من القاضي المنتدب تعيين مراقبا أو اثنين شرط أن يكون من الدائنين لأن الدائن أقدر من غيره على الحفاظ ولم يبين القانون اختصاصات المراقبين ومسؤولياتهم وعزلهم.

المطلب الثاني: تمييز الصلح القضائي عن باقي المفاهيم

نوجد أنواع أخرى من الصلح غير الصلح القضائي تتشابه معه في أحكامها وبعضها يختلف عنه، وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى تمييز الصلح القضائي عن هذه الأنواع المتمثلة في الصلح الواقي من الافلاس والصلح مع التخلي عن الأموال وكذا الصلح الودي وسنعرض ذلك من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: الصلح القضائي والصلح الودي

يقسم الصلح المبرم بين المدين ودائنيه بالنظر لتدخل القضاء أو عدم تدخله إلى صلح ودي وصلح قضائي، والصلح الودي هو الاتفاقية الخاصة المبرمة بين المدين وجميع دائنيه، من أجل تسديد الديون وبالطبع فإن هذه الاتفاقية تستلزم الحصول على الرضى بالإجماع.

---

[1] شنوفي أحمد مجاهد، مرجع سابق، ص 33.

[2] علي بن ذهبية، مرجع سابق، ص 10.

وإذا ما أبرمت هذه الاتفاقية بعد الحكم بالإفلاس، فتعتبر باطلة، على أساس أنه بعد شهر الإفلاس لا يمكن للمدين عقد اتفاقات مع دائنيه إلا باتباع الاجراءات التي نص عليها المشرع في المادة 317 وما بعدها من القانون التجاري، أما إذا أبرمت بعد صدور الحكم فتعتبر صحيحة وتخضع للقواعد المقررة في النظام التعاقدي المدرج في القانون المدني وخاصة القواعد المتعلقة بنسخ العقد عند عدم تنفيذ الالتزام[1].

هذا الصلح لا يخضع لرقابة القضاء ولا يستلزم تصديق المحكمة عليه، وهو من العقود العادية التي تخضع للقواعد العامة، ويجب أن لا يكون مخالفا للنظام العام والآداب العامة، ولذا يجب أن يوافق عليه جميع الدائنين لكي يحقق الغاية المنشودة منه وتزول حالة التوقف عن الدفع، وإذا اعترض أحد الدائنين عليه أو لم ينفذ المدين التزاماته وأصر الدائن على طلب الافلاس ينهار هذا الصلح ويفشل المدين في تحقيق مبتغاه من طلبه[2].

وكذلك يترتب عليه أن يكون لكل دائن إذا لم يقم المدين بدفع دينه له أن يرفع عليه الدعاوى الفردية تطبيقا لأحكام القانون المدني ولقد اختلف الفقه الفرنسي حول القيمة القانونية لهذا الصلح إذا حدث بعد الافلاس لاسيما بعد صدور المرسوم المؤرخ في 30-05-1955 فكان الفقه قبل صدور هذا المرسوم يشكك في قيمة هذا الصلح القانونية.

وكانت المادة 1/507 من التقنين التجاري الفرنسي تبدو في أحكامها مضادة له بل أن المشرع الفرنسي رفض هذا الصلح في التصفية القضائية (المادة 16 من قانون 4 مارس 1889) الذي أدخل التصفية القضائية في القانون الفرنسي فكان يجب ألا يقبل هذا الصلح في الإفلاس من باب أولى، غير أن القضاء كان يميل إلى قبوله في الافلاس، وقد قوى هذا الاتجاه وألغيت المادة 1/507 من التقنين التجاري الفرنسي التي كانت مضادة لهذا الصلح كما ألغيت المادة 16 من قانون 1889 الخاص بالتصفية القضائية بمقتضى مرسوم 1955 الذي أحل التسوية القضائية محل التصفية[3].

---

[1] راشد راشد، مرجع سابق، ص 320.

[2] وهاب حمزة، مرجع سابق، ص 35.

[3] نادية فضيل، **الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر، ص 70.

ويتضح مما سبق أن الصلح القضائي لتمييزه عن الصلح الودي أو التسوية الودية أن هذا الأخير لا يخضع لرقابة القضاء ويلزم لإحداث أثره موافقة جميع الدائنين.

الفرع الثاني: الصلح القضائي والصلح الواقي من الافلاس

الصلح الواقي يقي المدين من الافلاس، فيتم بين المدين ودائنيه بالأغلبية المطلقة وطبقا لشروط معينة، ولم يأخذ به التشريع الفرنسي الحالي وقد كان هناك اقتراح بإدخاله ضمن مرسوم 1955، ولكن الحكومة لم توافق على هذا الاقتراح وهو موجود في بعض التشريعات الأجنبية مثل التشريع الألماني والسويدي والإيطالي وموجود في التشريع المصري[1].

الصلح الواقي عرف بأنه تسوية تتم عن طريق القضاء وتتطلب لانعقادها رضاء أغلبية معينة من الدائنين يحصل عليها المدين حسن النية سيء الحظ فتقيه شر الافلاس وما يتفرع عنه وتكفل له المساعدة التي تمكنه من النهوض من كبوته واستعادة مركزه عن طريق تأجيل موعد استحقاق الديون أو الحط منها أو الأمرين معا[2].

والصلح الواقي من الافلاس كما يدل عليه اسمه يرمي إلى تفادي شهر الافلاس وانقاذ المدين من آثاره، وعلى أنه لا يقصد بهذا النوع من الصلح منفعة المدين فحسب بل أنه يستهدف صالح الدائنين أيضا، لأن اجراءات الافلاس طويلة، كثيرة النفقات مما يعرض الدائنين لفقد جانب كبير من حقوقهم هذا إلى الأخذ بيد المدين إذا كان في مقدوره النهوض وإقالته من عثرته[3].

ويكمن الاختلاف بين الصلح القضائي والصلح الواقي في أن الأول يتقرر بعد صدور حكم الافلاس واتخاذ اجراءات التفليسة بينما يعد الثاني وسيلة لتفادي صدور حكم الافلاس، لكنهما يخضعان لتصديق المحكمة التي تقرر في النهاية الإبقاء على مشروع التاجر إما لعدم الحاجة إلى اتخاذ اجراءات التفليسة في الصلح الواقي، وإما على ضوء ما تسفر عنه هذه الاجراءات في حالة الصلح القضائي[4].

---

[1] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 70.

[2] أسامة نائل المحسن، مرجع سابق، ص 249.

[3] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 252.

[4] هاني دويدار، **الأوراق التجارية والإفلاس**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 503.

ويشتبه الصلح الواقي بالصلح البسيط فيما يتعلق بتكوينه، إذ يشترط لانعقاد كل منهما موافقة أغلبية الدائنين العاديين ويكون قابلا للإبطال أو الفسخ، ولكنهما يختلفان من حيث الطبيعة والأثر، فالصلح الواقي يقصد به الوقاية من شهر الافلاس وفي الصلح البسيط هو أحد الحلول التي ينتهي إليها الافلاس المشهر، بيد أن هذا الصلح الواقي يتحصل اقتطاع باب الصلح البسيط من كتاب الإفلاس، مع حذف النصوص التمهيدية المتعلقة بحكم شهر الإفلاس والنصوص المتعلقة بغل اليد وسقوط الحقوق السياسية والمدنية[1].

ويتضح مما سبق أن التسوية القضائية والصلح الواقي تشترك مع الصلح الودي في امكانية انعقادها قبل الحكم بشهر الافلاس، وذلك قصد تجنب شهر الافلاس، ويختلفان عن بعضهما البعض كما وضحنا في التسوية القضائية عبارة نظمها القانون التجاري وبين أحكامها وقواعدها اضافة إلى تصديق المحكمة عليها وهي ميزة لا توجد ولا تتميز بها التسوية الودية التي لم يتضمنها القانون التجاري بل تضمنها القانون المدني، وتفتقر إلى الخاصية القضائية التي تنعقد التسوية الودية خارج اشراف القضاء وكما لا يجوز أن يتمسك بها المدين ضد دائنيه الغير مشتركين فيها، بل يشترط موافقة جميع الدائنين لكي تزول حالة التوقف عن الدفع[2].

الفرع الثالث: الصلح القضائي والصلح مع التخلي عن المال

الصلح مع التخلي عن المال هو نوع من الصلح البسيط بمقتضاه يبدأ المفلس من ديونه نظير التخلي عن أمواله كلها أو بعضها للدائنين[3]، وإذا كان الأصل أن انتهاء الافلاس بغير تصفية أموال المدين يكون بعقد الصلح القضائي إلا أن الدائنين قد يقرون الصلح بتنازل المفلس اليهم عن أمواله إذ تكون كافية في الغالب لمواجهة نفقات التفليسة وحقوق الدائنين.

وإذا منح المفلس الصلح فإن يده تبقى مغلولة عن إدارة الأموال المتنازل عنها، إذا تتعلق بها حقوق الدائنين، أما الأموال الأخرى التي لا يشملها الصلح فيكون للتاجر إدارتها لانتهاء حالة الافلاس بالنسبة لها[4].

---

[1] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 252، 253.

[2] وهاب حمزة، مرجع سابق، ص 35.

[3] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 217.

[4] هاني دويدار، مرجع سابق، ص 501.

نصت المادة 348 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "يجوز قبول صلح بتخلي المفلس عن الأموال كلها أو بعضها. وينتج ذلك نفس آثار الصلح البسيط كما يجوز ابطاله أو فسخه لنفس الأسباب"[1].

ولقد جاء في المذكرة الايضاحية للقانون التجاري المصري بيان لفحوى نص المادة 683 على أن: "هذا النوع من الصلح يعد حلا وسطا بين الصلح القضائي، والاتحاد الذي يمثل أشد حلول التفليسة قساوة بالمدين كونه يؤدي إلى بيع أموال المدين وتوزيع الثمن الناتج بين الدائنين، نتيجة عدم طلب المدين الصلح أو رفض الدائنين له أو أنه تم ابطاله بعد حصول المدين عليه"[2].

وإذا كان الصلح البسيط يترتب عليه انتهاء غل اليد وعودة المفلس إلى إدارة أمواله، فإن الصلح مع التخلي عن الاموال لا ينتج هذا الأثر بل تظل يد المفلس مغلولة بالنسبة للأموال التي تخلى عنها، ويجب على أمين التفليسة أن يقدم حسابا عنها للدائنين على أن المفلس يظل مالكا لهذه الأموال رغم غل اليد عنها، فإذا يبعث فإن ملكيتها تنتقل رأسا من المفلس إلى المشتري[3].

فالصلح مع التخلي عن الأموال يقترب من الصلح البسيط من حيث أن لها نفس الشروط، على أن رفع يد المفلس فيما يختص بالأموال المتنازل عنها لا ينتهي بعقد هذا الصلح بل تباع هذه الأموال بعناية وكلاء يعينون على منوال وكلاء الاتحاد[4].

---

[1] المادة 348 من القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

[2] وهاب حمزة، مرجع سابق، ص 38.

[3] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 247.

[4] علي بن ذهبية، مرجع سابق، ص 18.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للصلح القضائي

للبحث عن الطبيعة القانونية للصلح القضائي وجب البحث عن مصدر الالتزام أو الالتزام القائم بين المدين المفلس وجماعة الدائنين، حيث يشترط موافقة الدائنين وتصديق المحكمة عليها ليكون نافذا ولهذا يثار الخلاف حول هذه الطبيعة القانونية للصلح هل هو عبارة عن عقد بين المفلس وجماعة الدائنين؟ أم هو حكم قضائي يستمد قوته الالزامية من موافقة وتصديق المحكمة عليه؟ أم يعتبر ذو طبيعة مختلطة؟

المطلب الأول: الصلح القضائي عقد

ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الصلح عبارة عن عقد بين المدني وجماعة الدائنين، وأن تصديق القضاء عليه ليس إلا عنصرا ثانويا لا يشوه طبيعة العقدية ولا ينال منه، بل إن تدخل القضاء عليه ما هو إلا حماية لمصالح الأقلية من الدائنين الذين لم يحضروه ولم يوافقوا على الصلح، والمتصفح للنصوص القانونية المتعلقة بالصلح يظهر له أن عقد الصلح يتطلب إرادتين، إرادة المدين التي تتمثل في طلب الصلح، وهو شرط حتمي لابتداء الاجراءات، وموافقة أغلبية الدائنين فإن تخلفت إحدى هاتين الارادتين لم يكن هناك سبب لإنجاح هذا الصلح.

إضافة إلى ذلك أن الصلح رغم التصديق عليه يبقى قابلا للبطلان في ذلك تأكيد لصفته العقدية، وهذا ما ذهب إليه التشريعان الجزائري والمصري[1].

فإذا ما سلمنا بأن الصلح هو عقد يتم بين المدين وجماعة الدائنين فكيف نسلم بأن الصلح يشمل أو يخضع جميع الدائنين بما فيهم من عارض أو حتى لم يشترك في التصويت عليه. فالسؤال الذي يطرح نفسه هو: كيف ينسق هذا الأثر الشامل مع الأثر النسبي للعقود؟ وقد تعددت التفسيرات للإجابة على هذا السؤال ومنها ما يلي:

نظرية العقد الجماعي حيث اعتبرت أن عقد الصلح هو من العقود الجماعية التي تكون بين المدين وجماعة الدائنين، والذين يجمعهم ترابط ذو صلة تضامن نتيجة ارتباك أحوال مدينهم لضرورة تسوية مراكزهم وحفظ ديونهم جميعا فهو يستوفي شروط العقد في تكوينه، إذا هو اتفاق بين طرفيه المدين وجماعة الدائنين باستثناء الآثار التي تتعدى حجيتها إلى المعارضين والغائبين المعتبرين طبقا للقواعد العامة من الغير، ولكنهم غير من نوع

[1] وهاب حمزة، مرجع سابق، ص 22.

خاص إذ هم ليسوا غرباء تماما عن المصوتين للصلح، بل يتم اعتبارهم أعضاء جمعية واحدة فعقد الصلح يجمع بين عنصرين عنصر رضائي وآخر قضائي، إلا أن الرضائية فيه هي الغالبة وتقتصر أهمية التصديق على العنصر القضائي نفاذ التزام الأقلية قانونا بالخضوع لرأي الأغلبية.

وذهب رأي آخر إلى القول بأن عقد الصلح هو عقد فردي يستوفي خصائص العقود في انعقاده وآثاره، وانقسموا حول تفسير نفاذ العقد في حق المعارضين الغائبين بين تفسيرين، فذهب البعض إلى اعتباره نيابة الأغلبية قانونا على الأقلية في حين اعتبرها البعض الآخر تشخيصا لجماعة الدائنين[1].

وخلاصة الرأي أن الصلح يعتبر عقدا بين المدين والدائن وأغلبية الدائنين الذي وافقوا عليه، ويتطلب لانعقاده التصديق عليه من طرف القضاء. وهو يصنف التصديق نوعا من الشكلية أو الرسمية اقتضاء أغراض خاصة، ويسري مع ذلك في حق الأقلية استثناء من مبدأ نسبية العقود[2].

عقد الصلح هو عقد معاوضة وليس عقد تبرع، ذلك من الواضح انتفاء نية التبرع عند الدائنين حتى لو منحوا آجالا طويلة أو تنازلوا عن نسبة كبيرة من ديونهم، لذلك لا يعتبر الأجل الممنوح للمدين المفلس من قبيل المهل القضائية، بل هو أجل اتفاقي يحقق مصلحة الطرفين معا.

أما الأجل الممنوح للمفلس في عقد الصلح فليس منحة تبرعية، لذلك فإنه إذا تصادف أن أصبح أحد الدائنين المتصالحين مدينا للمفلس وحل الدائنين الذي عليه فلا يجوز له التمسك بالمقاصة في مواجهة المفلس، بل لهذا المفلس أن يتمسك بالأجل المقرر له بمقتضى عقد الصلح، كذلك لا يعتبر تبرعا تنازل الدائنين عن جزء من ديونهم، لذلك يختلف هذا التنازل عن الإبراء المدني.

---

[1] وهاب حمزة، مرجع سابق، ص 22، 23.

[2] المرجع نفسه، ص 23.

فالإبراء المدني قد يرد على الدين كله بينما لا يتصور في الصلح إلا أن يكون التنازل جزئيا، لأن الدائن إنما يتنازل عن جزء من دينه ليتأكد من حصوله على الجزء الباقي والإبراء المدني يؤدي إلى انقضاء الدين نهائيا بينما يظل المدين المفلس ملتزما بأداء الجزء المتنازل عنه من الديون التزاما طبيعيا[1].

المطلب الثاني: الصلح القضائي حكم قضائي

يتجه جانب من الفقه إلى تكييف الاتفاق الذي يبرمه الأطراف ويقوم القاضي بإثباته بأنه عقد قضائي، فالعقد القضائي لدى هذا الفقه هو العقد المثبت بواسطة القاضي.

ويميز هذا الفقه بين العقد القضائي وبين النظرية التقليدية التي كانت تعتبر الخصومة عقدا قضائيا بين المدعى عليه فالمدعى يقبل الدعوى والمدعى عليه يقبلها ويلتزم كل منهما بالالتزام بالسير في الخصومة وبالحكم الصادر فيها.

ويترتب على اعتبار الصلح المصدق عليه من المحكمة عقدا قضائيا طبقا لهذا الرأي النتائج الآتية:

1- لأنه عقد فإنه يرتب جميع الآثار العادية للعقد فيلتزم الطرفان بالوفاء بالتزاماتهما الواردة في العقد فلا يمكن لأي منها الرجوع عما التزم به، إلا أن عدم جواز الرجوع لا يمنع الأطراف من التقابل إذا اتفقوا على ذلك.

2- ولأنه عقد موثق فإنه يعتبر سندا تنفيذيا يمكن اقتضاء الأداءات الواردة به بطرق التنفيذ الجبري.

3- ولأنه لا يعتبر حكما أو عملا قضائيا فإنه لا يجوز حجية الأمر المقتضي به كما لا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة للأحكام سواء الطرق العادية أو الطرق غير العادية[2].

ويستدلون أصحاب هذا الاتجاه بأن هناك اختلاف بين العقود التي يحكمها مبدأ الأثر النسبي للعقود أي لا تلزم إلا من كان طرفا في العقد وهذا خلاف الحكم الذي له أثر شامل إذ بمجرد التصديق عليه فإنه يحتج به على جميع الدائنين لا فرق بين من وافق ومن لم يوافق على الصلح.

---

[1] علي بن ذهبية، مرجع سابق، ص 12.

[2] الأنصاري حسن النيداني، **الصلح القضائي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 121.

أيضا من النقد الموجه إلى هذه الحجة هو أن الأحكام تتشابه مع العقود هي الأخرى في آثارها فلا يحتج بها إلا على من كان طرفا فيها إلا أن نفاذ الحكم في حق المعارضين والغائبين يعتبر خروجا عن قاعدة نسبية قوة الشيء المحكوم فيه.

ويضيف أصحاب هذا الاتجاه حجة أخرى مفادها أن العقود تبطل وفقا للقواعد العامة بالغش والاكراه، والتدليس، والغلط، أما الصلح المصدق عليه من المحكمة لا يبطل إلا بالتدليس، وهكذا نجد أن المشرع خرج عن القواعد العامة في بطلان العقود مما يعتبر نفيا منه لصفة عقد الصلح، وتأكيدا منه لوصف الحكم له.

وقد انتقلت هذه الحجة كذلك لأن تقيد المشرع لأسباب الطعن في عقد الصلح لا يمكن نفيه، وأنه عند حصره لأسباب الطعن بما يتلاءم وطبيعة هذا العقد، حيث لا وجود للإكراه والغلط فيه، فإن الصلح يجري تحت إشراف القضاء وقد يلجأ القضاة إلى الاستعانة بخبير يجرد أصول المدين، فلهذا فإن ادعاء عيب الإكراه أو الغلط لا يكون مجديا بعد التصديق على العقد لاستحالة وقوع الإكراه أو الغلط، أما قبل التصديق عليه فيمكن لمن وقع في أحد هذه العيوب أن يكشف أمره للقاضي، إضافة إلى ذلك أن اجراءات عقد الصلح تتم بدعوة الدائنين لمناقشة شروط الصلح، ويتم التصويت عليه ويجب أن تكون هناك أغلبية توافق عليه فهذا ما يؤكد لنا أن عيب الإكراه والغلط مستبعدان من طلب بطلان عقد الصلح[1].

المطلب الثالث: الصلح القضائي ذو طبيعة مختلطة

الصلح قبل كل شيء اتفاق بين المفلس وجماعة الدائنين، وإذا كان الصلح حكما فكيف نفسر أن المحكمة لا تملك تعديل شروطه احتراما لإرادة أطرافه؟ وكيف نفسر أيضا قابليته للفسخ والبطلان؟

ولعل الرأي الراجح أن الصلح عقد يستمد قوته الالزامية من اتفاق طرفيه، وهما المفلس وجماعة الدائنين، ولكنه عقد من نوع خاص مختلف عن غيره من العقود العادية، إذ لا يبرم بين المفلس وكل دائن على انفراد وإنما يبرم بين المفلس وجماعة الدائنين باعتبارها شخصا معنويا، وهذا ما يفسر التزام الأقلية برأي الأغلبية، كما أنه لا يعد نافذا إلا بعد

[1] وهاب حمزة، مرجع سابق، ص 21.

التصديق عليه من المحكمة، إذ أخضعه المشرع لرقابة القضاء حماية لمصلحة أقلية الدائنين والمصلحة العامة[1].

إذا كان قرار القاضي الذي أثبت اتفاق الأطراف يتضمن اثبات اتفاق الأطراف على بعض نقاط النزاع وقيام القاضي بالفصل في بعض نقاط النزاع الأخرى، فهل ينطبق نظامين مختلفين على هذا الحكم فيطبق نظام الصلح أو العقد القضائي على جزئه الأول وينطبق نظام الأحكام التأكيدية على نقاط النزاع التي فصل فيها القاضي بحكم، اتجهت محكمة النقض الفرنسية إلى أن الحكم في هذه الحالة يعتبر غير قابل للتجزئة وتتغلب الطبيعة القضائية على الطبيعة العقدية للقرار[2].

يعاب عليهم المساس بمبدأ سلطان الإرادة الذي تقوم عليه العقود العامة لأن الأقلية الممتنعة عن التصويت والمعارضة لمضمون الصلح تلتزم بهذا العقد وعلى الرغم من هذا ترجح أغلبية التشريعات هذا الرأي وتأخذ به، ومنها المشرع الجزائري الذي تبناها صراحة في المادة 317 من القانون التجاري وخصص لها ميزتين:

1- عقد يبرم بين المفلس وجماعة الدائنين وهذا باتفاق الأغلبية العددية.

2- أنه أخضع الصلح لرقابة القضاء بحيث اشترط صدور الحكم للتصديق عليه رعاية منه لمصلحة الأقلية التي لم توافق على الصلح[3].

وقد أكدت المادة 325 هذا أيضا حيث نصت على: "يخضع الصلح للتصديق عليه من المحكمة...".

---

[1] عزيز العكيلي، **الوسيط في شرح القانون التجاري "أحكام الإفلاس والصلح الوافي"**، الجزء الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 264.

[2] الأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص 121.

[3] مصطفى كمال طه، **الأوراق التجارية والإفلاس**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص 442.

خلاصة الفصل التمهيدي

إن الصلح القضائي في القانون التجاري الجزائري يتميز بأجهزة تتمثل في أطرافه وهيئات مشرفة عليه.

ومن خلال هذا الفصل نخلص إلى أن المشرع الجزائري التجاري لم يقم بوضع تعريف الصلح القضائي ولم يتطرق المشرع إلى جميع أنواع الصلح وكذلك نستطيع القول بأن الصلح القضائي يتميز بأجهزة تتمثل في أطرافه والهيئات المشرفة عليه، فأطرافه هم المدين المفلس الذي قد يكون إما شخصا طبيعيا أو معنويا، أما بالتحدث عن جماعة الدائنين قد تشكل بمجموع الدائنين المقبولة ديونهم والتي تكون قد نشأت قبل صدور الحكم بالإفلاس ويمثلهم الوكيل المتصرف القضائي، كما يعتبر المراقبين من أطراف الصلح لأنهما يعتبران عنصران من جماعة الدائنين ويمكن اعتبار الصلح القضائي ذو طبيعة مختلطة أو أنه عقد من نوع خاص لأنه يتم باتفاق للأطراف عليه ولا يتم ولا يصلح إلا بعد موافقة المحكمة والتصديق عليه من طرفها.

الفصل الأول:
إجراءات الصلح القضائي

الفصل الأول: إجراءات الصلح القضائي

للدخول في مرحلة اجراءات الصلح القضائي يستوجب أن تكون الموافقة على الديون قد تحددت نهائيا، وأن التوقف عن الدفع قد أثبت، وأن الدائنين قد أصبحوا على علم بمركز المدين فيقررون الصلح معه وبذلك بعد قرارهم للصلح والموافقة عليه تقوم المحكمة بالتصديق عليه أو رفضه وهذا ما ستوضحه المباحث حيث قسمت إلى ما يلي:

المبحث الأول: اجتماع جماعة الدائنين.

المبحث الثاني: التصديق على الصلح القضائي.

المبحث الاول: اجتماع جماعة الدائنين

تجتمع جمعية الصلح في المكان والموعد المحددين من قبل قاضي التفليسة الذي يتولى رئاسة الاجتماع.

المطلب الأول: انعقاد جمعية الصلح

بعدما يقبل المدين في التسوية القضائية يقوم القاضي المنتدب باستدعاء الدائنين المقبولة ديونهم في مدى الثلاثة أيام التالية لإقفال كشف الديون أو إن كان ثمة نزاع ففي مدى ثلاثة أيام من القرار الصادر من المحكمة.

ويقوم القاضي المنتدب باستدعائهم باخطارات تنشر في الصحف المختصة بالإعلانات القانونية، أو ترسل إليهم بصفة شخصية من طرف وكيل التفليسة يجب أن يبين الاستدعاء أن الجمعية تهدف إلى إبرام الصلح بين المدين ودائنيه إذا كان هناك اقتراح بالصلح فإذا لم يوجد تقوم الجمعية بإثبات قيام حالة الاتحاد.

ترفق بالاستدعاء خلاصة موجزة لتقرير وكيل التفليسة بشأن الصلح ونص مقترحات المدين ورأي المراقبين[1].

ويشترك في الاجتماع الدائنون الذين قبلت ديونهم إما نهائيا أو مؤقتا ويحضرون الاجتماع إلا بأنفسهم وإما بواسطة وكيل خاص مفوض كتابة في الصلح[2].

ويتم دعوة المدين المفلس بالطريقة التي دعي بها الدائنون، ويجب عليه أن يحضر بنفسه لتقديم مقترحاته ويناقشها في الجمعية مع الدائنين، وقد أجاز القانون للمفلس أن يرسل من يمثله بعد موافقة القاضي المنتدب بحيث يحضر ممثله شريطة أن يحمل وكالة صريحة تخوله مناقشة الدائنين، وعرض مقترحات الصلح عليهم.

وتفتح الجلسة من قبل القاضي المنتدب بعد التأكد من صفة الأشخاص الحاضرين سواء الدائنين أو من يحملون وكالات عادية لتمثيل بعضهم، ويقدم وكيل أو وكلاء التفليسة تقريرا عن حالتها وعن المعلومات والعمليات التي أجريت وعن جميع نتائجها، وذلك، ليتمكن

---

[1] وفاء شيعاوي، **الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر، ص 112.

[2] هاني دويدار، مرجع سابق، ص 506.

الدائنون من اتخاذ الموقف اللازم وذلك بموافقتهم على الصلح، أو أن يصبحوا بحالة الاتحاد بحكم القانون، وقد يتقدم أحد الدائنين باستيضاح لبعض النقاط الواردة في التقرير[1].

ولا تجوز المداولة في شروط الصلح إلا بعد تلاوة تقرير أمين الصلح المتضمن حالة المدين المادية وأسباب اضطرابها وبيان بأسماء الدائنين الذين لهم الحق في الاشتراك في اجراءات الصلح ويجوز للمدين تعديل شروط الصلح أثناء المداولة لأن جواز تعديل شروط الصلح في هذه المرحلة يرجع إلى اعتبارها مرحلة تمهيدية لانعقاد الصلح بين المدين والدائن قصد ارجاع المدين على إدارة أمواله وما يمكن للدائنين من استيفاء أكبر قدر ممكن من حقوقهم[2].

وباعتبار أن الصلح عقد بين المفلس ودائنيه فلهم الحق بتضمينه بما شاؤوا من شروط دون المساس بطبيعة الديون أو الإخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين، فيتضمن الصلح:

- **إما تقسيط دفع الديون:** أي منح المدين آجال جديدة فيترتب على ذلك عدم امكانية أي دائن المطالبة بدينه قبل حلول الأجل الجديد لسداد كل قسط من الديون.
- **وأما التخفيض من نسبة الديون:** قد يتنازل الدائنون عن جزء من ديونهم بدل من منحه آجال جديدة فيحصلون على جزء من الديون وينتظرون الحصول على الباقي.
- **وأما اشتراط الوفاء عند اليسر:** قد ينعقد الصلح بتعهد المدين بالوفاء عندما تتيسر أموره المادية، وتكون ذمته المالية قادرة على الوفاء بالحد الأدنى لالتزاماته المالية.

ثم يقوم وكيل التفليسة بتدوين اقتراحات المدين لعرضها على الدائنين للتصويت[3].

وبعد مناقشة تقرير وكيل التفليسة ومقترحات المفلس للصلح تعرض الصيغة النهائية لشروط الصلح التي يتم التوصل إليها في مداولات الجمعية على التصويت.

وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام المتقدمة تطبق على التاجر الفرد وعلى الشركات التجارية توضع بموافقة أغلبية الشركاء في شركات التضامن والتوصية البسيطة[4]، وبموافقة الهيئة العامة في اجتماع عاد في شركة التوصية بالأسهم ويتولى ممثل الشركة تقديم هذه

---

[1] أسامة نائل المحيسن، مرجع سابق، ص 353، 354.

[2] وهاب حمزة، مرجع سابق، ص 125، 126.

[3] وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 113.

[4] عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 268.

المقترحات في جمعية الصلح[1].

المطلب الثاني: التصويت على الصلح القضائي

بعد الانتهاء من المناقشات التي تتم في الجمعية الصلحية، وبعد الاتفاق فيما بين الدائنين من جهة والمفلس من جهة أخرى، على الشروط الخاصة بالصلح، وتقديم وكيل التفليسة للتقرير النهائي يجرى التصويت على الصلح وفقا للقواعد والأحكام[2]، فالدائنون نوعان: دائنون عاديون، دائنون ممتازون ومرتهنون. يشترك مبدئيا في مناقشة شروط الصلح وفي التصويت عليه الدائنون العاديون الذين ثبتت ديونهم بصفة نهائية أو مؤقتة.

وقد منح القانون أقرباء المفلس والأشخاص الذي تنازل لهم المفلس من التصويت (زوج، صهر، قريب إلى الدرجة الرابعة)، كما يحق لوكيل التفليسة إذا كان دائنا فيها أن يشترك في التصويت بعد الترخيص له من القاضي المنتدب[3].

يشترك في التصويت أثناء انعقاد الجمعية الصلحية جميع الدائنين العاديين الذين قبلت ديونهم عند التحقيق في الديون بموجب الأحكام القضائية التي صدرت قبل اجتماع جمعية الصلح، كما يحق التصويت للدائنين الذين قبلت ديونهم مؤقتا[4].

أما الدائنون الممتازون والمرتهنون لهم أيضا أن يحضروا اجتماعات الصلح وأن يشتركوا في التصويت، ولكن اشتراكهم يؤدي بهم حتما إلى سقوط حقهم الامتيازي والرهن حسب المادة 319 من القانون التجاري الجزائري التي نصت على: "لا تحسب في اجراءات الصلح أصوات الدائنين المتمتعين بتأمين عيني، بخصوص ديونهم المضمونة على الشكل المذكور، إلا أن يتنازلوا عن تأميناتهم.

– ويذكر في محضر الجمعية ما يجريه الدائنون من تنازلات عن تأميناتهم.

– ويؤدي التصويت على الصلح إلى ذلك التنازل، بقوة القانون بشرط أن تتم الموافقة على الصلح والتصديق عليه"[5].

---

[1] عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 268.

[2] أسامة نائل المحيسن، مرجع سابق، ص 354.

[3] صبحي عرب، **محاضرات في القانون التجاري (الإفلاس والتسوية القضائية)**، كلية الحقوق (بن عكنون)، جامعة الجزائر، الجزائر، 2000، ص 116، 117.

[4] أسامة نائل المحيسن، مرجع سابق، ص 354.

[5] المادة 319 من القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

وقد أخذ المشرع هذا الموقف اتجاه الدائنين الممتازين والمرتهنين كي لا يتساهل مع المفلس فيقبلون بالشروط التي يعرضها المفلس مادامت ديونهم مؤمنة، فيؤدي هذا التساهل إلى إيقاع الأضرار بالدائنين العاديين ويسقط حق الامتياز والرهن، سواء صوت الدائنون بالموافقة على الشروط المعروضة أو رفضوها، وإذا وافق الدائنون على الصلح ولم تصادق عليه المحكمة، فلا تعاد إلى الدائنين الممتازين حقوقهم التي أضاعوها.

ويشترط لسقوط حق الامتياز أو الرهن أن يكون المفلس هو الذي منح هذا الحق ولكنه لا يسقط إذا منح من شخص آخر غير مفلس[1].

وإذا كان للدائن دينان، أحدهما عادي، والآخر مضمون برهن أو امتياز استطاع الاشتراك في التصويت بالنسبة لدينه العادي، فلا يفقد عندئذ رهنه أو امتيازه، ولكن يجب عليه أن يصرح عن ذلك في محضر الضبط واشترط المشرع لحصول الصلح وتحققه، توافر أغلبيتين.

الفرع الأول: التصويت بأغلبية الدائنين

وهي تمثل النصف زائد واحد من مجموع الدائنين المقبولة ديونهم، وليس للدائن إلا صوت واحد مهما كانت قيمة دينه، وإذا توفي أحد الدائنين فيحق لورثته التصويت بدلا عنه، ولكن بصوت واحد مهما تعددوا، ويجوز للدائنين عدم قبول الصلح إلا لصالح أحد الشركاء المتضامنين في الالتزام دون الباقي فيعفى من حصل على صلح خاص من أية مسؤولية وتبقى أموال الشركة تحت نظام الاتحاد.

أما بالنسبة للدائنين أصحاب الامتياز الخاص أو الرهون أو حق التخصيص فقد منعهم القانون من التصويت على الصلح إلا إذا تنازلوا عن تأميناتهم فحسب المادة 319 من القانون التجاري يؤدي تصويتهم على الصلح إلى التنازل عن تأميناتهم بقوة القانون فيصبحون بذلك دائنين عاديين بشرط الموافقة على الصلح والتصديق عليه، وبذكر ما يجريه الدائنون من تنازلات عن تأميناتهم في محضر الجمعية[2].

---

[1] صبحي عرب، مرجع سابق، ص 117.

[2] وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 114.

ويجب عند حساب الأغلبية العددية أن يراعى مبدأ المساواة بين الدائنين بحيث يكون لكل دائن صوت واحد ولو تعددت الديون التي له بذمة المفلس ومهما كانت قيمة هذه الديون، والحكمة من ازدواج الأغلبية هي حماية الدائنين[1] من تعسف بعضهم بالبعض الآخر، فالأغلبية العددية تهدف إلى حماية صغار الدائنين الذين لا تشكل ديونهم إلا نسبة ضئيلة من الديون من تحكم أقلية من الدائنين التي تملك الجانب الأكبر من الديون، والأغلبية القيمية تهدف إلى حماية صغار الدائنين لا تشكل ديونهم إلا نسبة ضئيلة من ديون من تحكم أقلية من الدائنين تملك الجانب الأكبر من الديون، والأغلبية القيمية تهدف إلى حماية كبار الدائنين من تحكم صغار الدائنين[2].

ولا تحسب الأغلبية العددية وفقا لعدد الدائنين الحاضرين في الجمعية ولكن وفقا لمجموع عدد الدائنين المقبولين، بحيث يعتبر الدائنون الذين يتخلفون عن الحضور أو يمتنعون عن التصويت كأنهم رافضون للصلح ويلاحظ في هذا الصدد أن لكل دائن صوتا واحدا أيا كان مقدار دينه، ولو تعددت ديونه، كما أن الأغلبية القيمية لا تحسب وفقا لمقدار الديون الممثلة في الاجتماع، بل على أساس مجموع الديون المقبولة نهائيا أو مؤقتا[3].

وتتم الموافقة على الصلح من قبل النصف زائدا واحد من عدد الدائنين العاديين (الحاضرين والغائبين)، على أن يكون لكل دائن صوت واحد مهما بلغ دينه، ومهما تعددت ديونه[4].

الفرع الثاني: التصويت بأغلبية الديون

وبقصد أن يكون مجموع ديون الموافقين على الصلح يساوي أو يزيد على ثلثي مجموع الديون المقبولة نهائيا أو وقتيا[5].

---

[1] عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 272.

[2] نفس المرجع والصفحة.

[3] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، **أصول الإفلاس**، مرجع سابق، ص 211.

[4] راشد راشد، مرجع سابق، ص 324.

[5] نفس المرجع والصفحة.

وتحسب هذا الاغلبية بعدد ومقدار الديون للدائنين الذين اشتركوا في الاقتراع بصرف النظر عن الدائنين الغائبين كما أن التصويت بالمراسلة ممنوع ولا يجوز أن يتضمن من الصلح الالتزام بدفع حصة إلا إذا كانت أجنبية عن أموال الشركة والشريك الذي حصل على صلح خاص من أية مسؤولية[1].

هذه الأغلبية هي ثلثي الديون التي جرى تثبيتها نهائيا أو قبلت بصورة مؤقتة، باستثناء الديون المضمونة، مادام أصحابها قد أسقطوا حقهم من الامتياز.

وقد اشترط المشرع طبقا لنص المادة 319 من القانون التجاري الجزائري الحصول على الأغلبية المزدوجة لمنع تعسف الدائنين بعددهم أو بقيمة ديونهم وبالتالي عدم الاخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين[2].

بعد التصويت تكون أمام ثلاث حالات:

- **الحالة الأولى:** وفي هذه الحالة يعتبر عرض المفلس مرفوضا، ويصبح الدائنون بقوة القانون في حالة اتحاد وفي هذه الحالة لا يحق للدائنين طلب اعادة النظر أو الرجوع عن قرارهم، ولا يحق للمفلس عرض شروط جديدة[3].

- **الحالة الثانية: حالة تحقق الأغلبية:** يعتبر الصلح مقبولا، ويجب أن يتم التوقيع على الصلح في نفس الجلسة تحت طائلة البطلان، ويعرض على المحكمة للتصديق.[4]

- **الحالة الثالثة: حالة توافر احدى الأغلبيتين:** في هذه الحالة تؤجل المداولة لاجتماع آخر بعقد بعد ثمانية أيام غير قابلة للتمديد، ولا يلزم من حضر المداولة الأولى حضور الثانية طالما أنه وقع على المحضر وتبقى قراراتهم صالحة نافذة، إلا إذا حضر وشارك في التعديل في الاجتماع الثاني[5].

تجوز الاستعاضة عن التوقيع ببطاقات التصويت تلحق بالمحضر، ومن توافره الأغلبيات يتم العقد بين كتلة الدائنين والمفلس فلا يحق لأحدهما الرجوع عنه، وأن هذا العقد لا يصبح ملزما ونافذا للأطراف إلا بعد تصديقه من المحكمة.

---

[1] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 72.

[2] وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 114.

[3] صبحي عرب، مرجع سابق، ص 118.

[4] المرجع نفسه، ص 118، 119.

[5] المرجع نفسه، ص 119.

كما أنه إذا لم يؤد الاجتماع الثاني لتحقيق الأغلبيتين، اعتبر الصلح مرفوضا، وتصبح التفليسة في حالة اتحاد بقوة القانون.

المبحث الثاني: التصديق على الصلح القضائي من المحكمة

إن التصديق على الصلح يجعله نافذا في حق جميع الدائنين حيث تقتضي المادة 330 من القانون التجاري الجزائري بأن: "التصديق على الصلح يجعله ملزما لكافة الدائنين سواء كانت قد تحققت ديونهم أو لا"[1].

إلا أن التصديق على الصلح لا يكون من طرف المحكمة بنفسها بل تعمد إليه بناء على طلب الدائنين والمدين وبذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: الاجراءات الخاصة بالتصديق على الصلح القضائي

لا ينتج الصلح أثره إلا إذا صادقت عليه المحكمة التي شهرت الافلاس والحكمة من هذا الاجراء هي التحقق من مراعاة القواعد المقررة قانونا لعقد الصلح، وحماية مصالح أقلية الدائنين التي عارضت في الصلح ومصالح الدائنين الغائبين الذين يحتج عليهم بالصلح، ورعاية المصلحة العامة التي تقتضي عدم منح الصلح لتاجر لا يستحقه[2].

بحيث يخضع لإجراءات وذلك بتقديم طلب من ذوي الشأن للمحكمة وعلى القاضي المنتدب أن يقدم تقريرا على وضعية المدين وللمحكمة السلطة التقديرية في قبول أو رفضه كما يجوز لذوي الشأن الاعتراض على الصلح على الصلح في مهلة (8 أيام) التالية للصلح[3].

الفرع الأول: رفع طلب التصديق على الصلح القضائي

يقدم طلب التصديق على الصلح إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بشهر الافلاس بناء على استدعاء مقدم من الطرف الأكثر عجالة أو الأحرص على عقده.

كما يقدم من طرف المفلس أو أحد الدائنين أو من وكيل التفليسة وقد يقدم من قبل ورثة التاجر المفلس في حالة وفاته[4].

---

[1] المادة 330 من القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

[2] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، **أصول الإفلاس**، مرجع سابق، ص 216.

[3] علي بن ذهبية، مرجع سابق، ص 29.

[4] أسامة نائل المحيسن، مرجع سابق، ص 359.

وهذا ما نصت عليه المادة 325 من القانون التجاري الجزائري والتي نصت على ما يلي: "يخضع الصلح للتصديق عليه من طرف المحكمة وتكون متابعة للتصديق بناء على طلب الطرق الذي يهمه التعجيل ولا يمكن للمحكمة الفصل فيه إلا بعد فوات ميعاد ثمانية أيام المحددة في المادة 323"[1].

ويكون طلب التصديق جائزا لجميع الدائنين قبلت ديونهم نهائيا أو مؤقتا، وسواء اشتركوا في جمعية الصلح، أو لم يشتركوا وسواء عارضوا الصلح أو وافقوا عليه ولا يجوز للمحكمة أن تنظر في أمر التصديق من تلقاء نفسها ويرفع طلب التصديق إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بقبول المدين في الصلح القضائي[2].

الفرع الثاني: المعارضة على الصلح القضائي

قرر المشرع في المادة 323 من القانون التجاري حق المعارضة لجميع الدائنين الذين كان لهم حق المشاركة في الصلح أو الذين حصل اقرار بحقوقهم منذ ابرامه، وتكون المعارضة مسببة، ويتعين ابلاغها للمدين ووكيل التفليسة في الثمانية أيام التالية للصلح وإلا كانت باطلة، ويجب أن تتضمن هذه المعارضة اعلانات بالحضور لأول جلسة للمحكمة، وإذا ثبت أن المعارضة تعسفية جاز الحكم على مقدمها بغرامة لا تتجاوز 5000 دج.

ولا يمكن لأي دائن لم يتقدم بالمعارضة أن يطعن في الصلح، كما لا يجوز أن تقدم المعارضة من المدين لأنه هو الذي قدم اقتراحات الصلح ولا من وكيل التفليسة الذي يعتبر ممثلا عنه[3].

هذا وإذا كان الحكم بالمعارضة، متوقفا على الفصل في مسائل تخرج بسبب نوعها، عن اختصاص المحكمة التي قضت بالتسوية القضائية أو بالإفلاس، توقف هذه المحكمة، الحكم في المعارضة لما بعد الفصل في تلك المسائل، كما تحدد ميعادا قصيرا، يلتزم الدائن المعارض، بأن يرفع خلاله الموضوع للقضاء المختص وأن يثبت متابعته للطلب[4].

---

[1] المادة 325 من القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

[2] السعيد بوقرة، **الصلح القضائي في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2005، ص 69، 70.

[3] وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 116.

[4] راشد راشد، مرجع سابق، ص 326.

أما المدين المفلس فلا يجوز له المعارضة على الصلح فمن غير المعقول أن يناقض العرض المتضمن شروطا واقتراحات قام هو بوضعها، أما الوكيل القضائي فله الحق في الاعتراض لأنه يمثل جماعة الدائنين[1].

وتضيف المادة 323 من القانون التجاري الجزائري بخصوص المعارضة أنه إذا كان حكم المحكمة متوقف على الفصل في مسألة تخرج عن اختصاصها فإن المحكمة توقف الفصل في المعارضة إلى ما بعد الفصل في تلك المسألة، بمعنى أنه إذا تعلق الأمر بمنازعة بشأن عقار مثلا وكان الاختصاص بشأن هذا النزاع ينعقد لمحكمة غير محكمة الإفلاس وجب على هذه الأخيرة وقف النظر في المعارضة إلى أن يتم الفصل في النزاع أمام المحكمة المختصة به[2].

الفرع الثالث: سلطة المحكمة في التصديق على الصلح

إذا لم تقدم المعارضات أو قدمت أو رفضت وجب على المحكمة أن تنظر في التصديق على الصلح حيث نصت المادة 325 من القانون التجاري الجزائري على أنها: "يخضع الصلح للتصديق عليه من المحكمة، وتكون متابعة التصديق بناءا على طلب الطرف الذي يهمه التعجيل، ولا يمكن للمحكمة الفصل فيه إلا بعد فوات ميعاد الثمانية أيام المحددة في المادة 323 فإذا حصلت معارضات خلال هذه المهلة، تبت فيها المحكمة وفي موضوع التصديق بحكم واحد"[3].

وللمحكمة سلطة تقديرية في التصديق على الصلح أو رفضه، ولكن ليس لها الحق في تعديل شروط الصلح أو أن تضع شروطا جديدة إضافة لما اتفق عليه المفلس والدائنون[4].

لا تملك المحكمة أن تحل إرادتها محل إرادة المتعاقدين بفرض شروط لا يرتضونها فالمحكمة يقتصر حقها على قبول الصلح برمته أو رفضه دون تعديل شروطه.

---

[1] أحمد محرز، **نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري**، الطبعة الثانية، المطبعة الفنية، القاهرة، 1980، ص 152.

[2] بلعيساوي محمد الطاهر، باطلي غنية، **قانون الإجراءات الجماعية "دراسة مقارنة"**، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 226.

[3] أسامة نائل المحيسن، مرجع سابق، ص 361.

[4] عبد الأول عابدين محمد بسيوني، **آثار الإفلاس**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 201.

ومع أن المشرع بمنح المحكمة مثل هذه السلطة التقديرية، قبول الصلح أو رفضه فقد أوجب عليها رفض الصلح في حالات تستفاد بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولو لم يقدم إليها أي اعتراض، أو قدم الاعتراض لمخالفته مراعاة الشكل أو الميعاد[1].

المطلب الثاني: مضمون الحكم بالتصديق على الصلح

تقوم المحكمة وهي بصدد النظر في طلب التصديق على الصلح بالتحقق من كافة الشروط التي يستلزمها نظام الصلح والتأكد من جدارة التاجر المدين للتمتع بمزاياه، وإذا ما تيقنت المحكمة من توافر جميع متطلبات انعقاد هذا الصلح فإنها تقوم بالتصديق عليه نافذا وملزما لجميع أطرافه بتنفيذ شروطه وأحكامه بيد أن حقائق أخرى عن التاجر المدين قد تكشف أمام المحكمة وتجعله غير جدير بالصلح، ففي مثل هذه الحالات يجب على المحكمة أن ترفض التصديق على الصلح[2].

وقد يتضمن الحكم الصادر من المحكمة أثناء نظرها في التصديق على الصلح القضائي إحدى النتائج التالية:

1- صدور حكم برفض التصديق على الصلح.

2- صدور حكم بالتصديق على الصلح.

3- اجراءات شهر الحكم سواء بالتصديق أو الرفض على الصلح.

الفرع الأول: الحكم برفض التصديق على الصلح القضائي

قد يرفض القاضي طلب التسوية القضائية إذا وجدت احدى الموانع التي نصت عليها المادة 327 من القانون التجاري الجزائري، حتى ولو لم يتقدم إليها أية معارضة أو قدمت ولكن غير مقبولة لعدم مراعاة الشكل والميعاد المحدد قانونا حيث تنص المادة 327 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "ترفض المحكمة التصديق على الصلح في حالة عدم مراعاة القواعد المفروضة فيما تقدم أو قيام أسباب ترجع إما للمصلحة العامة أو لمصلحة الدائنين تكون بحكم طبيعتها حائلا دون الصلح"[3].

---

[1] عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 276.

[2] وهاب حمزة، مرجع سابق، ص 134.

[3] المادة 327 من القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

أولا: عدم مراعاة قواعد الصلح

يكون رفض الصلح وجوبا في حالة ما تبين للمحكمة عدم توافر الشروط القانونية اللازمة لوقوع الصلح أو عدم اتخاذ الاجراءات القانونية التي فرضها القانون مثل عدم توافر الأغلبيتين العددية والقيمية، أو إذا اتضح للمحكمة أن أغلبية الديون لم تتوافر في المداولة الأولى فيتم تأجيل الاجتماع أو إذا لم يوقع الدائنين على عقد الصلح في نفس الجلسة التي تم فيها، أو إذا حكم على المفلس بعقوبة الافلاس بالتدليس[1].

ثانيا: قيام أسباب ترجع إلى المصلحة العامة

وقد رأى المشرع الجزائري، أن يترك تقدير هذه الأسباب إلى القضاء حيث لم يضع معيارا للمصلحة العامة في هذا الشأن، وذلك فإن القضاء باعتباره الأمين على الصالح العام، كون له الحرية في تقدير ما يدخل تحت نطاق المصلحة العامة، وما يعتبر مانعا للتصديق على الصلح، ومن التطبيقات القضائية نجد أن القضاء يلتمس هذا المعيار من خلال واقع تصرفات المدين باستخدامه لسلطاته التقديرية (نعني القاضي) ومدى احترامه للقواعد والأعراف التجارية والنظم التجارية التي يجب أن تسودها الثقة والائتمان في التعامل والالتزام في التعامل والالتزام بعهوده[2].

ثالثا: أسباب ترجع إلى مصلحة الدائنين

من الأسباب التي تجيز رفض التسوية القضائية اغفال مصلحة الدائنين فإذا اتضح للمحكمة أن شروط الصلح تتضمن اخلالا بالمساواة بينهم، فإنها تملك رفض الصلح، على الرغم من عدم معارضة أي من الدائنين عليه، ومثال على ذلك أن يقدم المدين ضمانات أو تأمينات لدائنيه غير كافية أو إذا اتضح للمحكمة أن شروط الصلح مرهقة جدا بالمدين أو المفلس ولا يستطيع تنفيذها أو إذا ثبت للمحكمة أن أموال التفليسة الموجودة الحقيقية والتي تكون محققة التحصيل لا تكفي لتغطية الديون بالنسبة للمتفق عليها[3].

فإذا رفضت المحكمة التصديق على الصلح ترتب على ذلك إزالة جميع الآثار القانونية التي تمخضت عن طلب هذا الصلح وشروطه، حيث يعود المدين إلى الوضع الذي

---

[1] وهاب حمزة، مرجع سابق، ص 139.

[2] أحمد محرز، مرجع سابق، ص 156.

[3] المرجع نفسه، ص 157.

عليه قبل طلب الصلح وقبل الأمر بافتتاح اجراءاته.

كما يستعيد الدائنون جميع الحقوق المقررة لهم في اختصام المدين والتنفيذ على أمواله، إلا أن رفض المحكمة التصديق على الصلح لا يعني بأي حال من الأحوال قيام حالة الافلاس، إذ لا يتم تفليس المدين إلا إذا توافرت كل الشروط القانونية اللازمة[1].

الفرع الثاني: الحكم بالتصديق على الصلح القضائي

حرصا على حماية الدائنين قد اشترط المشرع التجاري الجزائري تصديق المحكمة على مضمون الصلح، وعدم الاكتفاء بتوفر الأغلبية العددية والقيمية المطلوبة لانعقاده عند التصويت عليه من قبل الدائنين.

فالصلح لا يعتبر نافذا بمجرد التوقيع على محضره، بل لابد من قيام المحكمة بالتأكد من أهمية الصلح وفائدته للمدين والدائنين على السواء، والإحاطة بكل الظروف والملابسات التي مر بها الصلح قبل ابرامه وتوافر الشروط القانونية اللازمة لوقوعه[2].

أشارت المادة 325 من القانون التجاري الجزائري إلى أن متابعة التصديق على الصلح تكون بناءا على طلب الطرف الذي يهمه التعجيل كالمفلس نفسه، إذ أن مصلحته واضحة في العودة على رأس تجارته، ولم يحدد المشرع الجزائري ميعادا يجب فيه تقديم طلب التصديق إلى المحكمة ممن يهمه الأمر غير أنها وضعت قيدا بضرورة الانتظار لمدة ثمانية أيام التالية على تاريخ عقد الصلح وهو الميعاد المقرر للمعارضة.

وإذا كان عقد الصلح قد راعى القواعد والاجراءات الشكلية التي أوجبها القانون وذلك بتوافر الأغلبيتين، وقدم الوكيل المتصرف القضائي تقريرا يؤكد فيه أن المدين سيقوم بتنفيذ شروط الصلح يبين فيه أن المدين جدير بالحماية والمساعدة، وأن المدين قد قدم ضمانات كافية لتنفيذ شروط الصلح الأمر الذي يجعل المحكمة تقتضي بالمصادقة على الصلح، وفي هذه الحالة يسري مفعوله على جميع الدائنين العاديين سواء اشتركوا في عقد الصلح أو لم يشتركوا أو سواء تحققت ديونهم أو لم تتحقق[3].

---

[1] وهاب حمزة، مرجع سابق، ص 140.

[2] الياس ناصيف، **الكامل في قانون التجارة**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات البحر المتوسط، بيروت، دون سنة نشر، ص 63.

[3] أحمد محرز، مرجع سابق، ص 157.

الفرع الثالث: اجراءات شهر حكم التصديق على الصلح القضائي

اقتضى المشرع الجزائري على ضرورة اشتهار الحكم الصادر بالتصديق إذ تقتضي المادة 329 إلى أنه: "يتعين نشر أحكام التصديق على الصلح"[1]، وبإحالته إلى نص المادة 228 من القانون التجاري الجزائري التي تنص بتسجيل الأحكام الصادرة بالتسوية أو شهر الافلاس في السجل التجاري وحجب اعلانه لمدة ثلاثة أشهر بقاعة جلسات المحكمة وأن ينشر ملخصا في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للمكان الذي يقع فيه مقر المحكمة وتكون خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ النطق بالحكم.

ويتطلب النشر أن يشمل ملخصا للحكم، وذلك وفقا للمادة 228 فقرة 3 من القانون التجاري الجزائري، على اسم التاجر وموطنه ورقم قيده بالسجل التجاري وتاريخ الحكم والمحكمة التي صادقت عليه ورقم وعدد صحيفة الاعلانات القانونية التي نشر فيها الملخص[2].

المطلب الثالث: طرق الطعن في حكم التصديق على الصلح

أوجد المشرع التجاري الصلح القضائي Concordat Judiciaire كحل ينصف من خلاله كلاً من الدائن والمدين، كما سبق وأشرنا فإن الصلح القضائي عقدٌ باتفاق الأطراف ينجم عنه تحديد آجال يُخول من خلالها الدائنين استيفاء ديونهم الواقعة على ذمة المدين بذلك، ومن جهة أخرى تنظيم دفعات تسديدها بالنسبة لهذا الأخير وهو ما نستشفه من الفقرة الأخيرة من نص المادة 317 (معدلة) من القانون التجاري الجزائري[3]، لكن المشرع الجزائري لم يغفل الحالة التي قد ينجم عن الصلح القضائي أضرار لأصحاب الحق هنا ونعني الدائنين، فنص في قادم المواد على طرق الطعن في حكم التصديق على الصلح القضائي، ونعني المعارضة التي سنتطرق لها من خلال الفرع الأول، وما يترتب عن الحكم بخصوص التصديق على الصلح من عدمه يترتب عنه إمكانية الاستئناف وكذلك الطعن بالنقض من عدمها وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني.

---

[1] المادة 329 من القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

[2] وهاب حمزة، مرجع سابق، ص 142.

[3] تنص الفقرة الرابعة من المادة 317 معدلة من القانون التجاري الجزائري على: "عقد الصلح المنصوص عليه في المقاطع السابقة هو اتفاق بين المدني ودائنيه، الذين يوافقون بموجبه على آجال لدفع الديون أو تخفيض جزء منها". الفقرة الرابعة من المادة 317 معدلة من القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

الفرع الأول: معارضة التصديق على الصلح القضائي

قبل مباشرة الحديث عن المعارضة كإجراء يسعى من خلاله من خولهم القانون للطعن ضد الحكم القضائي بالصلح، وجب علينا أن نشير إلى أن الصلح القضائي متى ما تمت بموجبه تسوية النزاع المطروح، فإن رئيس التشكيلة يعمل على غلق النزاع مصحوبًا بمحضر يعده لذلك، فإنه لا يترك بذلك الباب مفتوحًا أمام أي طعن[1]، وبالتالي ترفض كافة الطعون متى ما حصل ذلك، وهو ما نصت عليه المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ومفادها: "إذا حصل صلح، يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا، يبين فيه ما تم الاتفاق عليه، ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف، ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن"[2].

المطلع على ما ورد من أحكام بالقانون التجاري الجزائري بخصوص الصلح القضائي يتضح له جليًا أن المادة 323 [3] منه خولت الدائنين الحق في معارضة الصلح، ويظهر ذلك من خلال عبارة يحق لجميع الدائنين الذين كان لهم حق المشاركة...أن يعارضوا فيه، وباستقرائنا لنص المادة أعلاه نستشف ما يلي:

-المعارضة يُعنى بها فقط الدائنين الذين قُبِلت ديونهم سواء كان ذلك بشكلٍ نهائي أو مؤقت، سواء اشترك هؤلاء في التصويت على الصلح القضائي من عدم ذلك، سواءٌ وافقوا أم امتنعوا عن الصلح[4]، ويستثنى من ذلك الدائن الذي لم يتقدم بالمعارضة من أساسه، بمعنى أنه لم يكن طرفًا فيها وبذلك يُحرم من حقه في معارضة الصلح القضائي.

---

[1] نادية فضيل، **النظام القانوني للمحل التجاري، المحل التجاري والعمليات الواردة عليه**، الجزء الأول والثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013-2014، ص 293.

[2] المادة 973 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر سنة 1429 هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، التضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21، المؤرخة في 23 أفريل 2008.

[3] تنص المادة 323 من القانون التجاري الجزائري: "يحق لجميع الدائنين الذين كان لهم حق المشاركة في الصلح أو الذين حصل إقرار بحقوقهم منذ إبرامه، أن يعارضوا فيه. وتكون المعارضة مسببة ويتعين إبلاغها للمدين ووكيل التفليسة في الثمانية أيام التالية للصلح، وإلا كانت باطلة. وتتضمن إعلانات الحضور لأول جلسة للمحكمة.

وفي حالة المعارضة التسويفية أو التعسفية يجوز أن تطبق على المعارضة غرامة مدنية لا تتجاوز 5.000 دج".

المادة 323 من القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق .

[4] راشد راشد، مرجع سابق، ص 326.

– نص المادة 323 كذلك استثنى من كان دائنًا لغير المدين، بعبارة أخرى أن يكون ذلك الشخص دائنًا لدائني المدين، وبالتالي المعارضة تخص فقط أطراف النزاع.

– لا يُخول كلٌ من المدين ووكيل التفليسة الحق في معارضة الصلح، والسبب يعود إلى أن الصلح من أساسه يخدم المدين ويساعد في ايفائه لديونه، بينما لا يجوز ذلك لوكيل التفليسة وذلك باعتباره ممثلا للدائنين الموافق أغلبهم على الصلح[1].

– من الأمور البديهية والمتعلقة باختصاص القضاء الذي يعرض أمامه أيُّ نزاعٍ كان فإن القاضي يدفع بعدم الاختصاص متى ما كان النزاع يخرج عن اختصاصه وعن الغرفة التي يشرف عليها؛ لذا فإن المحكمة لها الحق في إيقاف الحكم بخصوص المعارضة متى ما كانت بسببٍ يخرج عن اختصاص المحكمة التي حكمت مُسبقًا بالتسوية القضائية[2]، كما تحدد له أمدًا يمكنه خلاله رفع المعارضة للقضاء المختص عملاً بالفقرة الثانية من نص المادة 324 من القانون التجاري والتي تنص على: "وتحدد المحكمة ميعادًا قصيرًا يلتزم الدائن المعارض بأن يرفع خلاله الموضوع للقاضي المختص وأن يثبت متابعته للطلب"[3].

– أحد أهم الشروط التي وضعها المشرع حتى يُخول الدائنون الحق في معارضة الصلح القضائي، أن تكون اعتراضاتهم مبنية على أسباب وحجج يجيزها القانون، بعبارة أخرى اشترط ضرورة تسبيب تلك الاعتراضات، وقيدها في المقابل بأجل 08 أيام التي تلي الصلح.

– يحكم ببطلان المعارضة في حالتين:

الأولى: متى ما خالف أصحابها ما ذكرناه آنفا وما أوردته المادة 323 و324 من القانون التجاري الجزائري.

الثانية: والتي تكون فيها المعارضة بشكل متعسفٍ فيه، فإن من تقدم بها يُحكم عليه بغرامة لا تتجاوز مبلغ 5,000 دج بالإضافة إلى بطلانها كما سبق وأشرنا أعلاه[4].

وبقولنا أنه يتم الحكم ببطلان المعارضة فإننا نشير إلى أن المشرع قد أوجب على القاضي النظر في المعارضة ومدى استيفائها للشروط المحددة مُسبقًا والمُشار لها أعلاه، فإن خالفها حكم القاضي وبناءً على الفقرة الثانية من نص المادة 325 من القانون التجاري

---

[1] عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 276.

[2] وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 116.

[3] المادة 324 من القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

[4] وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 116.

الجزائري[1] بقبول المعارضة وبطلان الصلح وكان ذلك في حكم واحد، ويصدق الأمر على جميع الأطراف دون استثناء سواءٌ لمن قبل الصلح القضائي أو من رفضه[2].

ونحن بدورنا يتراءى لنا مدى ومدى فاعلية الأحكام المتأتية من نصوص القانون الجزائري، والتي خيَّرت الدائن بين طريقين، كلٌ حسب مصلحته، فله أن يقبل الصلح القضائي بينه وبين المدين متى كان أمرًا عائدًا عليه بالخير، فيستفي بذلك ما له من ديون، ومن جهة أخرى له أن يعارض إجراء الصلح ويسعى للطعن فيه معتمدًا على حجج مقنعة للقاضي، وهذا إن كان في الصلح ضررٌ له ولمصالحه.

الفرع الثاني: الطعن عن طريق الاستئناف

ورد عن الدكتورة وفاء شيعاوي في كتابها" الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري "أن الحكم على تصديق الصلح القضائي يحوز قوة الشيء المقضي فيه متى ما انقضت الآجال المحددة قانونا في الفقرة الأولى من نص المادة 323 من القانون التجاري أعلاه والتي كما سبق وأشرنا بثمانية أيام التالية للصلح، ولم يلجأ الدائن أو بعضًا من الدائنين أطراف النزاع إلى المعارضة والاستئناف للطعن في الصلح[3]، لعدم رغبتهم في حدوثه مما يتعارض مع مصالحهم، وهنا اِعْتُبِر الاستئناف من طرق الطعن كذلك، وهو ما نحن بصدد الحديث عنه في هذا الفرع.

وما يجب أن ننوه إليه بخصوص الاستئناف أنه وعلى عكس المعارضة، يجوز لكل ذي مصلحة من أطراف النزاع سواءٌ كان دائنًا أو مدينًا وحتى وكيل التفليسة وبالطبع هناك استثناء حتى يجوز الاستئناف وهو أن يكون متعلقًا بموضوع رفض التصديق على الصلح القضائي[4]، كما عَدَّدَ بعضُ الباحثين في مجال القانون التجاري وشُراحه بعضًا من الأسباب التي تدفع باستئناف هذا الحكم، نذكر منها على سبيل المثال:

---

[1] تنص الفقرة الثانية من المادة 325 من القانون التجاري الجزائري على: "فإذا حصلت معارضات خلال هذه المهلة، تبت فيها المحكمة وفي موضوع التصديق بحكم واحد".

[2] أحمد محرز، مرجع سابق، ص 152.

[3] وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 116.

[4] السعيد بوقرة، مرجع سابق، ص 76.

مصطفى كمال طه، علي البارودي، **القانون التجاري: الأوراق التجارية، الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دون سنة نشر، 590.

– الطعن بسبب طارئ كحالات نقص الأهلية، أو بسبب التدليس والذي قد يلجأ له المدين لمحاولة تجنب الإفلاس.

– الطعن بسبب التزوير.

ويرى هؤلاء أن على القاضي وقبيل الحكم ضرورة أخذه بعين الاعتبار تلك الظروف المتعلقة بالمتقاضين إلى جانب إعمال القانون بطبيعة الحال، ومتى ما تأكد من توفر تلك الأسباب أوقف الصلح القضائي[1].

[1] السعيد بوقرة، مرجع سابق، ص 76، 77.

خلاصة الفصل الأول

اشترط المشرع الجزائري لقبول طلب الصلح توقف التاجر عن دفع ديونه حيث حدد المدة بخمسة عشر يوما حيث يجب أن يتقدم خلالها بطلب الصلح ويستدل بذلك بحسن نيته.

ويتم بذلك التصويت على الصلح من الدائنين سواء بالنسبة العددية أو القيمية ويتم بعد ذلك تصديق المحكمة على الصلح سواء برفضه في حالة عدم الالتزام بالقواعد المفروضة، أو قيام أسباب ترجع إما للمصلحة العامة أو مصلحة الدائنين.

حيث أن اجراءات الصلح في التشريع الجزائري تمر على مرحلتين، مرحلة اصدار الحكم بالقبول بالصلح وأقد أجاز فيها المشرع الطعن في حكم قبول الصلح، إما بالاستئناف والطعن بالنقض، وفي المرحلة الثانية التي بعد قبول الصلح هي مرحلة انعقاد الصلح ويجيز المشرع كذلك الطعن فيه بالنقض.

الفصل الثاني:
مآل الصلح القضائي

الفصل الثاني: مآل الصلح القضائي

سعيًا منه لتنظيم المسائل العالقة بين التاجر المفلس ودائنيه، نص المشرع الجزائري في مواد القانون التجاري كما سبق ورأينا عن آلية قانونية تجنب التاجر إشهار إفلاسه، وبموجب ذلك تمكن الدائنين من استيفاء ديونهم منه. يُطلق على هذه الآلية القانونية مصطلح الصلح القضائي، والمُطلع على الفائدة الذي يضفيها يجد أنه في مقابل ذلك يَمْتَثِلُ لما يحتويه كعقد من شروط وإضافة للمدين دائنيه كذلك، لتطال جميع أطراف الصلح القضائي آثاره بمجرد أن يحوز قوة الشيء المقضي به.

لكن قد يحدث ما لا يخدم جهة من الجهات المعنية بهذا الصلح، مما يؤدي به إلى البطلان أو الفسخ، ونحن بدورنا سنحاول أن نسلط الضوء ومن خلال هذا الفصل إلى الآثار الناجمة عن المصادقة على الصلح القضائي وهذا في المبحث الأول، بينما الحديث في المبحث الثاني سيكون حول انقضاء هذا الصلح بالبطلان أو الفسخ.

المبحث الأول: الآثار المترتبة على الصلح القضائي

بعد البت في موضوع الصلح القضائي بين المدين المفلس ودائنيه، ومتى حصل وأن كانت هناك موافقةٌ بين أطرافه حول ما يقتضيه، تصدر المحكمة مصادقتها لهذا الصلح، وهو ما يكسبه قوة الشيء المقضي فيه، لتنتج بذلك مجموعة من الآثار لا تعني طرفًا واحدًا من أطراف الصلح فقط بل تمتد للآخرين، فعلى سبيل المثال نذكر الدائنين، فهناك من الدائنين من وافق على الصلح وحضر الجلسة، وهناك من اعترض وغاب عنها، فإن آثار الصلح القضائي تطالهم بصفةٍ قانونية، شاملةً بذلك الموافقين والمعارضين[1]، لذا سنحاول من خلال هذا المبحث أن نشير إلى آثار الصلح القضائي لكل من المدين والكفيل وذلك في المطلب الأول، بينما الحديث في المطلب الثاني سيكون حول آثاره بالنسبة للدائنين.

المطلب الأول: آثار الصلح القضائي للمدين والكفيل

اتفقت أغلب التشريعات الوضعية أن للصلح القضائي دورٌ فعال في نقل المدين من إشهار إفلاسه، إلى الحالة التي تحول دون ذلك وبالتالي ايفائه بديونه لدائنيه، وانطلاقًا من هذا المطلب سنحاول تسليط الضوء على الآثار التي تترتب على المدين مع الإشارة لما قد يلحق الكفيل كذلك.

الفرع الأول: ما يترتب من آثار الصلح القضائي على المدين

أولا: الامتناع عن إشهار التاجر إفلاسه

كما أوردنا أعلاه فإن قبول الصلح القضائي والمصادقة عليه من قبل المحكمة، يجنب المدين هاجس إشهار إفلاسه، ويترتب على ذلك أمرٌ لابد علينا من أن ننوه إليه وهو أن المحكمة صاحبة القرار لا يمكنها أن تصادق على الصلح وكذلك تشهر بإفلاس التاجر المدين أثناء ذلك، لأن ذلك يجعل من مصداقيتها وشفافية أحكامها محطَّ الشك، وكذلك يعتبر تعارضًا في مضامين أحكامها[2].

---

[1] راشد راشد، مرجع سابق، ص 334.

[2] سعيد يوسف البستاني، **أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 71، 72.

ويرتبط تجنيب التاجر إشهار إفلاسه ببقية الآثار الأخرى نذكر منها:

ثانيا: استمرار المدين لتجارته

يعتبر ثاني أهم أثر يترتب على الصلح القضائي، إذ يصبح بذلك التاجر مؤهلاً لمباشرة تجارته وإدارة أمواله مرة أخرى، ومن جهة أخرى فإن مهام القاضي المنتدب أثناء الصلح القضائي تنتهي، لكن قد يتضمن الصلح بندًا ما متعلقًا بمزاولة المراقب لمهامه لتسع عينه ما لا يجوز للمدين القيام به من تصرفات قد تعد متنافية وما جاء في الصلح القضائي، كأن يتجنب تسديد ما عليه من ديون في الآجال المحددة سلفًا، وأن يتعمد فعل ذلك، أو أن يهرب بأمواله خارج البلاد حيث لا تطاله نصوص القانون الجزائري[1]، بعبارة أخرى حريته ليست بمطلقة لحين سداده ما عليه من ديون.

ثالثا: رد الاعتبار (استعادة الحقوق المدنية والسياسية)

وفي نفس الوقت هناكَ بعضٌ من القيود التي لا تُفك بمجرد تجنب إشهار الإفلاس، والسبب يعود لطبيعتها، فمثلا نذكر عدم استعادته لحقوق المدنية والسياسية* لأنها لا تخضع لنفس الإجراءات[2] ، إذ لا يحصل ذلك إلا إن أوفى ما عليه من ديون، وهو ما يعرف برد الاعتبار، وذلك ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 358 من القانون التجاري الجزائري: "يرد الاعتبار بقوة القانون لكل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، أشهر إفلاسه أو قبل في تسوية قضائية متى كان قد أوفى كامل المبالغ المدين بها من أصل ومصاريف"[3]، وإلا كان على صاحب الدين أن يعارض رد اعتبار هذا المدين إن حصل ولم يفي ما عليه

---

[1] إلياس ناصيف، **الموسوعة التجارية الشاملة**، الجزء الرابع، **الإفلاس**، دون دار نشر، بيروت، دون سنة نشر، ص 77.

* **الحقوق المدنية:** هي جملة الحقوق التي يُخول الإنسان بموجبها حماية حرياته ومزاولته لنشاطاته المدنية، نذكر منها حقه في الحياة والسلامة وحمايته لكيانه المعنوي، وحقه في الانتقال والسكن والتملك.

الحقوق السياسية: هي الحقوق التي تثبت للإنسان كونه مواطناً بدولة ما فتخوله المشاركة في تولي الشؤون السياسية للدولة كالانتخابات والاستفتاءات الشعبية، وهي تخص المواطنين فقط لا الأجانب.

نقلا عن: **الفرق بين الحقوق السياسية والحقوق المدنية**، جريدة الرياض، الموقع الإلكتروني:

http://www.alriyadh.com/71240، تاريخ الإطلاع: 26-04-2018، على الساعة: 21:10.

[2] حمزة وهاب، مرجع سابق، ص 160، 161.

[3] الفقرة الأولى من المادة 358 من القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

من ديون[1]، على كلٍ سنحاول أن نشير لأنواع رد الاعتبار التجاري فيما يلي:[2]

1- رد الاعتبار القانوني

وهو المنصوص عليه في المادة 358 من القانون التجاري الجزائري والمُشار لها أعلاه، ويُفهم منها أن كلاً من المدين المفلس المقبول في الصلح القضائي، وكذلك الكفيل يستفيدان من هذا الإجراء، فالمدين متى ما أوفى ما عليه من ديون بعد الاستفادة من الصلح، بينما الشريك المتضامن واجبٌ عليه أن يدفع كامل الدين الذي أقرته المحكمة عليه.

2- رد الاعتبار القضائي

وهذا النوع من رد الاعتبار التجاري يكون للمحكمة اليد العليا للحكم به، دون الحاجة للرجوع لأحكام المادة 358 أعلاه، ولها أن تحكم به بناءً على ما تراه ملائمًا من الأوضاع المحيطة بهذا المدين، وهو ما نصت عليه المادة 359 من نفس القانون: "يجوز أن يحصل على رد اعتباره متى ثبتت استقامته:

- المدين الذي حصل على صلح وسدد الحصص الموعود بها كاملة، ويطبق هذا الحكم على الشريك المتضامن الذي حصل من الدائنين على صلح منفرد،
- من أثبتت إبراء الدائنين له من كامل الديون وموافقتهم الاجماعية على رد الاعتبار"[3].

أما بخصوص اجراءات رد الاعتبار التي سبق وأن أشرنا لها أعلاه فإن بيان تفصيلها كالتالي:

المحكمة المختصة في رد الاعتبار هي ذاتها التي سبق لها إصدار حكم إشهار إفلاس المدين، ليقوم هذا الأخير بالتقدم لها ونعني المدين الذي تم قبوله في الصلح القضائي بطلب يودع لدى كتابة الضبط، ويُلْحِقُ بطلبه كل الوثائق الثبوتية لبراءة ذمته، ومهمة نشر ذلك الطلب في الصحف المعتمدة لنشر الإعلانات القانونية لهو من مهام كاتب المحكمة، وذلك الإجراء يعتبر

---

[1] سعيد محمد الهياجنة، **آثار حكم شهر الإفلاس على جماعة الدائنين**، الجزء الأول، دون دار نشر، القاهرة، 1992، ص 337، 338.

[2] بن داود إبراهيم، **نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص 221.

[3] المادة 359 من القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

إعلامًا لدائنيه في حال ما لم يوفي بدين أحدهم حتى يتقدموا للمحكمة بعريضة مسببة في حدود شهر واحد من الإعلان، لتفصل المحكمة في طلب رد الاعتبار بالقبول أو الرفض[1].

رابعا: إمكانية الادعاء واستئناف الأحكام

من أهم النتائج المترتبة عن تجنيبه إشهار إفلاسه نذكر أيضا تمكين هذا المدين من مباشرة الدعاوي التي كان للوكيل يدٌ في مباشرتها سابقًا أي عندما كان المدين مقاربًا لإشهار إفلاسه، وكذلك يُخول استئناف ما صدر بحقه من أحكام، كل هذا وفقًا لآجال منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

الفرع الثاني: ما يترتب من آثار الصلح القضائي على الكفيل

انتهاء غل اليد* بالنسبة للمدين يؤتي ثماره بمجرد المصادقة على الصلح القضائي كما سبق وأشرنا، ليحوز بذلك قوة الشيء المقضي فيه، كما أن ذلك يؤثر على الكفيل هو الآخر، لكن لا يستفيد هذا الأخير من نفس الميزة التي يستفيد منها المدين من الصلح القضائي ألا وهي التخفيض من الديون، أو تحديد آجال تسديدها، فلو حصل ذلك لكان بمثابة الخروج عن القواعد العامة والتي تنص على أن إبراء ذمة المدين من الديون يبرئ ذمة الكفيل، وبالتالي فالتنازل عن جزء من الدين يستفيد منه فقط المدين، والأمر سيانٌ للآجال[3].

كما سبق وأشرنا أن الصلح يؤثر كذلك على الكفيل، فالدائن هنا يطالبه بما تبقى من الدين عند حصوله على نصيبه المحدد في عقد الصلح، أو قد يرتد الأمر ويطالبه بكامل الدين، وينجر عن ذلك أمران لا ثالث لهما:

---

[1] بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 222.

[2] محمد فريد العويني، علي البارودي، **القانون التجاري**، الجزء الأول، **الأوراق التجارية والإفلاس**، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 393.

* **غل يد المدين:** هو إجراء قانوني يوقع على المدين المفلس مما يحرمه حرية التصرف في أموال وإدارتها، ولا يُخول سلطة التصرف فيها إلا بعد ايفائه ما عليه من ديون.

نقلا عن:

حمدان رشا، **الحجر على المفلس بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون الشركات، إشراف: صالحي عبد الرحيم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة المناقشة: 2015/2014، ص 26.

[3] بن ذهبية علي، مرجع سابق، ص 47.

– في حالة مطالبة الدائن للكفيل بباقي الدين، لا يستطيع الكفيل بدوره مطالبة المدين الأصلي بما أداه عنه.

– في حالة مطالبة الدائن الكفيل بكامل الدين هنا يمكنه مطالبة المدين الأصلي بذلك.

مثال: لو كان الدين المحدد يساوي مبلغ 300.000 دج وحُدد في الصلح القضائي أن على المدين تأدية مبلغ 2700.000 دج، فإن للدائن الحق في مطالبة الكفيل بكامل المبلغ وهو 300.000 دج.

المطلب الثاني: آثار الصلح القضائي للدائنين

كما سبق وأشرنا فإن تصديق المحكمة للصلح القضائي يعتبر خطوةً مهمة في سبيل انهاء للنزاع بين الدائنين والمدين المفلس، ويترتب عن ذلك آثارًا منها ما يخص المدين، ومنها ما يخص الدائنين، وبقولنا الدائنين وجب أن علينا أن نشير إلى أنه يعني الدائنين الحاضرين للصلح القضائي والموافقين عليه، وكذلك الدائنين الغائبين والمبدين موقف المعارضة، سواءً تحققت ديون هؤلاء أو لم تتحقق حسب نص الفقرة الأولى من المادة 330 من القانون التجاري الجزائري: "التصديق على الصلح يجعله ملزما لكافة الدائنين سواء كانت قد حققت ديونهم أم لا"، كما استثنت الفقرة الثانية من نفس المادة كلاً من الدائنين ذوي الامتياز والمرتهنين عقاريًا الغير متنازلين عن تأمينهم، وكذا الأمر سيانٌ للدائنين الذي قامت في حقهم التسوية القضائية أو إشهار إفلاسهم[1]، لذا سنحاول فيما يلي أن نبين آثار الصلح القضائي لكل من الدائنين المعنيين به في الفرع الأول، كما نشير لأحد أهم الآثار وهي انحلال جماعة الدائنين في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الدائنين المعنيين بالصلح القضائي

لعل أحد أهم الآثار المترتبة على الصلح القضائي، تمكين الدائنين مرة أخرى من رفع دعاوى قضائية واتخاذ مختلف الإجراءات المُخَوِّلَة إياهم التحفظ والتنفيذ على أموال المدين بسبب ما يدينونه له، بعبارة أخرى قد يكون هناك ديون أخرى عالقة في ذمة المدين لهؤلاء بعيدة كليًا عن موضوع الصلح القضائي[2].

---

[1] المادة 330 من القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

[2] السعيد بوقرة، مرجع سابق، ص 88.

وبالنسبة للدائنين الذين تشملهم آثار الصلح القضائي نذكر:

* الدائنين الذين تعتبر ديونهم في نظر القانون ديوناً عادية، وهو ما نص عليه المشرع في المادة 330 من القانون التجاري الجزائري أعلاه.

* لا تعني آثار الصلح القضائي كل دائن تعامل مع المفلس بشكل شخصي وذلك بعد إشهار هذا الأخير إفلاسه، وتم بسبب ذلك غل يده عن التصرف بحرية في أمواله وإدارتها، والسبب يعود إلى أمرين:

الأول: أن غل يد المدين المفلس لا يبطل تصرفاته وإنما يجعل بعدم الإمكان الاحتجاج بها من قبل دائنيه المشار لهم.

الثاني أن المطالبة بها تكون بعد الصلح لهذا لا تشملهم آثار الصلح القضائي.

* تشمل آثار الصلح القضائي دائني الجماعة أكثر مما تشمل الجماعة أنفسهم، وبقولنا دائني الجماعة فنحن نعني كل من تعاملوا مع وكيل المتصرف بعد إشهار الإفلاس أو المضي في الصلح القضائي[1].

الفرع الثاني: انحلال جماعة الدائنين

يطلق عليها في الفقه الفرنسي اصطلاح Dissolution de l'union [2] وقد تضمنت الفقرة الأولى من نص المادة 354 من القانون التجاري الجزائري هذا الأثر على النحو التالي: "بعد إقفال الإجراءات يحل اتحاد الدائنين بحكم القانون ويسترجع الدائنون شخصيا ممارسة أعمالهم"[3]، وما ينجم عن إشهار الإفلاس من آثار كاتحاد جماعة الدائنين يعاكسه ما ينجم عن الصلح القضائي من آثار وهي انحلال هذه الجماعة، وأرجع بعضٌ من أساتذة وشُرَّاح القانون ذلك إلى أن السبب الذي من أجله وُجدت الجماعة قد انتفى وبالتالي لا حاجة لاستمرارها كون هؤلاء أمكنهم استيفاء ديونهم[4].

---

[1] حمزة وهاب، مرجع سابق، ص 169.

[2] راشد راشد، مرجع سابق، ص 344.

[3] الفقرة الأولى من المادة 354 من القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

[4] مصطفى كمال طه، علي البارودي، **القانون التجاري: الأوراق التجارية، الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك**، مرجع سابق، ص 451.

وانحلال هذه الجماعة ينجم:

* انتهاء مهام وكيل التفليسة وكذلك القاضي المنتدب والمراقب كما أشرنا مسبقًا.

* بزوال غل يد المدين وانحلال جماعة الدائنين، يمكن لهؤلاء الدائنين أن يطالبوه بما بين مبلغ ديونهم والأجزاء المالية التي استلموها منه، وهو ما قد يؤدي بهم إلى إشهار إفلاسه لمرة أخرى حتى يفي كل ديونهم، وبمفهوم المخالفة لا يمكنهم فعل ذلك إن لم يتم حل الجماعة[1].

هناك حالة خاصة يكون فيها للمفلس أموال تظهر بعد انتهاء حالة اتحاد الجماعة سواءً كانت أموالاً شرعية أم غير ذلك، أو لم تُصَف بسبب عدم مبالاة وكيل الاتحاد أو تواطئه بشكل سري مع المدين المفلس، فهل يؤثر ذلك على التفليسة بحيث يعاد فتحها لتصفية كل هذه الأموال من عدم ذلك؟ بمعنى تعد التفليسة منتهية ولا حاجة لكل تلك الإجراءات؟

المستقر عليه في الفقه الفرنسي أن التفليسة لا تقفل إلا بعد الانتهاء من تصفية كل ما يملك المفلس من أموال حتى يستفي الدائنين كل ديونهم منه، لأن القول بغير ذلك لهو بمثابة فتح المجال للدائنين للتصرف بشكل فردي ومستقل عن القانون، وهو ما يعد خروجًا عن نصوص القانون[2].

---

[1] محمد سامي مذكور، علي حسن يونس، **الإفلاس**، دار الفكر العربي، دون بلد نشر، 1970، ص 546.

[2] Ch. Lyon-Caen, L. Renault, **Traité de droit commercial**, Tome n° 07, 2ème édition, Paris, 1977, P 71.

المبحث الثاني: انقضاء الصلح القضائي

الصلح القضائي عقدٌ كغيره من العقود المتعارف عليها في القانون التجاري له العديد من الطرق التي ينقضي بها، منها ما قد تم تداوله مسبقًا، أي عندما تم تنفيذ ما يحتوي من التزامات من قبل المدين تجاه دائنيه وبالتالي يستفون بموجبه ما لهم من ديون في ذمته، ومنها ما قد يكون لعديدٍ من العوامل والأسباب الأخرى، لكن وتماشيًا وطبيعة هذا العقد التي تجعل منه عقدًا بعيدًا كل البعد عن البطلان أو الفسخ لأسباب كنقص إرادة المدين وغير ذلك[1]، والسبب يعود للرقابة القضائية المطبقة على هذا العقد هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن ذلك راجعٌ للعدد الكبير للدائنين والذين يعتبرون طرفًا من أطراف هذا العقد، أو إلى مدى ضخامة ما عليه من ديون، كلها أسباب دفعت بانقضاء هذا العقد غير ما ينصه القانون العادي، إلا أن هذا لا يعني عدم بطلانه أو فسخه، لذا سنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء عن بطلان الصلح القضائي وهذا في المطلب الأول، بينما الحديث في المطلب الثاني سيكون حول فسخ هذا الصلح.

المطلب الأول: بطلان الصلح القضائي

مراعاةً من المشرع لتعدد دائني المدين المفلس أحاط عقد الصلح القضائي بميزة جعلت من طبيعته لا تخضع لقواعد القانون العادي المتعلقة بالبطلان كانعدام الإرادة وما إلى غير ذلك، ولعل المتمعن في طبيعة الإجراءات المتبعة أثناء الصلح يتضح له جليًا أنها إجراءات تحمي جميع أطراف هذا العقد من أسباب البطلان المتداولة في العقود الأخرى، لهذا كانت مهمة الإشراف والرقابة منوطتان بالقضاء، لذا سنسعى من خلال هذا المطلب لمعرفة أيُّ الأسباب تدفع بهذا العقد للبطلان وهذا في الفرع الأول، مع الإشارة لما قد يترتب عن ذلك من آثار في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أسباب بطلان الصلح القضائي

أوردت الغرفة المدنية "القسم التجاري" بمحكمة النقض الفرنسية حكمًا متضمناً الأسباب التي يمكن اعتبارها مؤدية إلى بطلان الصلح القضائي كالغش، وقد تم ذكر كلٍ من إخفاء الأموال، وأيضا المبالغة في الديون، واعتبرت المحكمة أن الحكم بالبطلان استنادًا

(1) René Roblot, **Traité élémentaire de droit commercial**, Tomen^{0} 02, 9ème édition, Paris, 1984, P 905.

لهذان السببين وهذا الحكم ليس بحكمٍ ذي أثر رجعي، وإنما له أن يحول من مسار الصلح إلى الإفلاس مرة أخرى[1].

والمشرع الجزائري قد أعمل بهذا الحكم من خلال نص المادة 341 من القانون التجاري الجزائري: "يلغى الصلح إما للتدليس أو مبالغة في الناتج عن إخفاء الأموال أو مبالغة في الديون وإذا اكتشف التدليس بعد التصديق على الصلح.

على أن هذا الإلغاء يبرئ الكفلاء بحكم القانون ما عدا الذين كانوا عالمين بالتدليس عند الالتزام"[2]، ونحن بدورنا واستنادًا لكل ما ذكرناه أعلاه يمكننا القول أن أسباب بطلان الصلح كالتالي:

أولا: غش المدين

ورد عن الدكتور عزيز العكيلي أن المقصود بغش المدين المؤدي لإبطال الصلح، كل تحايل أو تغرير يكون الهدف منه إخفاء حقيقة وضع المدين عن دائنيه، سعيًا منه ونعني المدين لحثهم على قبول الصلح وهو ما يخدمه[3]، وحتى يعتبر ما يَرِدُ عن المدين من أفعال غشًا في نظر القانون الجزائري عليه أن يكون:

1- إخفاء المدين المفلس لأمواله عن الدائنين وغايته من هذه الفعلة تكمن كما أشرنا سابقًا للدفع بالدائنين لقبول ما تحكم به المحكمة من مبالغ ضئيلة من أمواله الظاهرة، فالدائنين ونظرًا لكثرة عددهم في هذه الحالة يُخَيَّلُ لهم أن في ذلك نفعٌ لهم، فحسبهم أن ذلك أفضل من أن تباع أمواله وقد لا يُدِرُّ ذلك عليهم بنفع أكبر[4].

2- قد يعمد المدين لخداع الدائنين عن طريق الادعاء بتضخم الديون عليه، وهو يدفعهم كما أشرنا أعلاه بأن التنازل عن الجزء الأكبر والرضى بما قد تحكم بهم به المحكمة على أساس أنه خيرٌ لهم فيوافقوا على الصلح.

---

[1] Cour de cassation, Chambre civil, Audience publique du 17 décembre 1979.

[2] المادة 341 من القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

[3] عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 363.

[4] وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 118.

ويتراءى لنا مدى حرص المشرع الجزائري من خلال نص المادة أعلاه عن طريق إبطاله للصلح متى ثبت أن المدين لجأ للغش مراعاةً منه لمصالح الدائنين، وكذلك حينما مكن المدين من هذا الإجراء القانوني الذي يصب في صالح جميع أطرافه كانت غايته المدين المفلس الصادق وليس الفاسد الذي يستغل كل كبيرة وصغيرة ليهرب من الديون.

ثانيا: تدليس المدين

متى ما صدر حكم على المدين وتضمن الحكم عقوبة الإفلاس بالتدليس، وكان ذلك بعد أن تم التصديق على الصلح القضائي بينه وبين دائنيه، هنا تكون لقوة القانون اليد العليا، وبالتالي يتم إبطال الصلح دون الحاجة للجوء إلى المحكمة المختصة بذلك[1]، لكن وجب أن علينا أن ننوه إلى أنه متى تم اتهام المدين بجريمة الإفلاس بالتدليس بعد التصديق على الصلح القضائي وتمت ملاحقته قضائيا دون أن يصدر في ذلك حكمٌ عليه، فإن المحكمة هي صاحبة القرار ولها اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي تراها ملائمة لهكذا موقف[2].

بالنسبة للكفيل وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من نص المادة 341 من القانون التجاري الجزائري فإن الكفيل يبرئ من ذلك إلا إن كان يعلم بتدليس المدين الأصلي.

الفرع الثاني: آثار بطلان الصلح القضائي

متى توافرت الأسباب الدافعة لبطلان الصلح القضائي والتي أشرنا لها أعلاه كالغش، التدليس، فإن الصلح القضائي يبطل، وبحدوث ذلك نكون أمام التفليسة[3]، بعبارة أخرى انقضاء الصلح بالبطلان لهو بداية لإشهار إفلاس المدين مرة أخرى، ويترتب عن ذلك آثار الإفلاس نذكرها كالتالي:

---

[1] وهاب حمزة، مرجع سابق، ص 179.

وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 118.

عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 286.

[2] أحمد محمود خليل، **شرح الإفلاس التجاري في قانون التجارة الجديد معلقا عليه بأحكام محكمة النقض**، منشأة المعارف، مصر، 2001، ص 242، 243.

[3] بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 209.

أولا: آثار متعلقة بأموال المدين المفلس

إذ تُغل يد المفلس عن حرية التصرف بأمواله وإدارتها، ويحل وكيل التفليسة محله في ما يخص التصرفات القانونية اللازمة لتصفية التفليسة وضمان حقوق الدائنين، ويشمل ذلك حرمانه من البيع والشراء يقصد التجارة، ولا يمكنه كذلك التعاقد[1]، وغل يد المدين يشمل كل الأموال والحقوق التي يملكها عند إشهار إفلاسه سواءً كانت منقولات أو عقارات، سواءً كانت ذات طبيعة مادية أو معنوية، أضف إلى ذلك كل ما يكتسبه بعد الإشهار كما لو آلت إليه أموال عن طريق ميراث أو وصية...الخ.

ثانيا: آثار متعلقة بالحقوق المدنية والسياسية للمدين المفلس

كما سبق وأشرنا أن التصديق على الصلح يُمَكِّنُ المدين من استرداد حقوقه المدنية والسياسية وهو ما يعرف برد الاعتبار، لكن إن حال دون ذلك ما يبطل الصلح، فإن ما استرده يُحرم منه، وحتى يستردها مرة أخرى عليه بتسديد ديونه.

ثالثا: اتحاد الدائنين

بمجرد بطلان الصلح القضائي وإشهار إفلاس المدين، لا يكون أمام الدائنين سوى الاتحاد مرة أخرى، وتعتبر حالة الاتحاد على عكس الصلح القضائي حلاً أمثلاً للدائنين لاستيفاء ديونهم دون الحاجة لإنقاص جزءٍ منها[2]، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 349 من القانون التجاري الجزائري: "بمجرد إشهار الإفلاس أو تحول التسوية القضائية يتكون اتحاد الدائنين ويجرى وكيل التفليسة عمليات تسوية الأصول وفي الوقت نفسه يضع كشفا بالديون من دون إخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة 277"[3]، إلى جانب اتحاد الدائنين فإن القانون يمنع أي إجراء ينجم عن أي أحد منهم مفاده استيفاء ديونه منه بصفة فردية، تجنبا للخصومات التي قد تقع بين مختلف الأطراف سواء بين الدائنين والمدين أو الدائنين أنفسهم.

---

[1] عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 85.

[2] رزق الله الأنطاكي، **موسوعة الحقوق التجارية**، الجزء الثامن، **الإفلاس**، مطبعة العروبة، دمشق، 1965، ص 345.

[3] الفقرة الأولى من المادة 349 من القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

المطلب الثاني: فسخ الصلح القضائي

استنادا لأحكام المادة 340 من القانون التجاري الجزائري[1]، نجد أن المشرع قد خول الدائنين طلب فسخ الصلح متى ما لم يفي مدينهم بما عليه من ديون اتجاههم أو اتجاه أحدهم، ويجوز القيام بذلك بصفة فردية، وبعد إطلاعٍ منا على كيفية تنظيمه للفسخ في حالتنا هذه، نجد أنه لم يخصه بأحكام خاصة مثل البطلان المُشار إليه أعلاه، لذا سنحاول من خلال هذا المطلب تبيان ذلك عن طريق الإشارة للأسباب المخولة لمطالبة الدائن فسخ الصلح القضائي وهذا في الفرع الأول، بينما الحديث في الفرع الثاني سيكون متمحورًا حول نِتَاجِ ذلك تحت عنوان آثار فسخ الصلح القضائي.

الفرع الأول: أسباب فسخ الصلح القضائي

باستقرائنا لنص المادة 340 أعلاه يمكننا القول أن المشرع قد وضع سببًا واحدًا فقط يُخول الدائن طلب فسخ الصلح، وهو عدم تنفيذ المدين للشروط المنصوص عليها في عقد الصلح[2]، كأن لا يلتزم بدفع الديون وفق الآجال المقررة سلفًا، بأن يتأخر، أو يتجاهل بعضًا من الأطراف فيدفع ديون بعض ويتجاهل البعض الآخر، دلالةً على أن المشرع ترك فسخ عقد الصلح للقواعد العامة خلافًا لحالة البطلان.

ونحن بدورنا لم نقف عند هذا الحد لذا حاولنا ذكرَ بعضٍ الأسباب التي قد تحول دون إتمام الغاية من الصلح القضائي وبالتالي فسخ هذا العقد:

– يجوز للدائن طلب فسخ عقد الصلح عند ثبوت وفاة المدين، وبالتالي التأكد من عدم رغبة ورثة هذا الأخير من الوفاء بديون مورثهم، وهو ما يتعارض والصلح وبالتالي يلجأ الدائن لفسخ هذا العقد[3].

– كذلك الحالة التي يتصرف فيها المدين المفلس دون مراعاة لبنود عقد الصلح القضائي، فيتصرف في أملاكه عن طريق وهبها أو بيعها وما إلى غير ذلك، وانتفاء في هذه الحالة

---

[1] تنص المادة 340 من القانون التجاري الجزائري على: "إذا لم يقم المدين بتنفيذ شروط الصلح، فيجوز رفع طلب بفسخه إلى المحكمة التي صدقت عليه في مواجهة الكفلاء إن كانوا أو بعد استدعائهم قانونا.

وللمحكمة أن تتولى القضية تلقائيا وتحكم بفسخ الصلح.

ولا يترتب على فسخ إبراء الكفلاء المتدخلين لضمان تنفيذه كليا أو جزئيا".

المادة 340 من القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

[2] محمد فريد العويني، علي البارودي، مرجع سابق، ص 396.

[3] عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 288.

أيضا القصد من تلك الفعلة تطوير تجارته أو رفع مصدر ماله، هنا يجوز للدائن أو الدائنين طلب فسخ هذا العقد[1].

ومتى ما تم الحكم من قبل المحكمة بفسخ هذا العقد تنتج آثاره التي سنتطرق لها فيما يلي.

الفرع الثاني: آثار فسخ الصلح القضائي

متى تجرأ المدين وأخل بما عليه من التزامات، ومتى توفرت إحدى الأسباب المُشار لها أعلاه، فإن ذلك ينجر عنه فسخ الصلح والذي كان يخدم مصلحة المدين المفلس، وتنجم عن ذلك أيضًا آثارٌ أخرى نعبر عنها بعبارة آثار فسخ الصلح القضائي والتي تتشابه بعضٌ منها مع آثار البطلان من بعض النواحي:

– إشهار إفلاس المدين وما يترتب عن ذلك من آثار سبق وأشرنا لها في آثار البطلان، ولكن هناك أمرٌ لابد أن نشير له وهو يختلف عما نجم عن البطلان، أي أنه لا حاجة لصدور حكم جديد لذلك[2]، ونعني الإفلاس إذ يتم إشهاره مباشرة.

– لا يستفيد المدين من التخفيض أو الآجال التي قد منحت له بسبب الصلح، إلى جانب أن الدائنين المتحصلين سابقًا على بعضٍ من أموالهم فإنها تبقى في ملكيتهم متى ثبت للقضاء أنهم قبضوها.

– بالنسبة للتصرفات القانونية التي باشرها المدين بعد المصادقة وقبل الفسخ فهي تبقى صحيحة ولا حاجة للنظر في مدى صحتها من عدمه، إلا إن ثبت أن غايته كانت الإضرار بدائنيه[3].

– لا يترتب على فسخ الصلح إبراء الكفلاء، وذلك حتى يتم تنفيذه بشكل كلي أو جزئي، وبهذا يبقى الكفيل مسؤولا هو الآخر عن تنفيذ شروط الصلح متى ما أخل المدين بها عكس البطلان الذي يبرؤ فيه الكفيل[4].

---

[1] وهاب حمزة، مرجع سابق، ص 187.

[2] بن ذهبية علي، مرجع سابق، ص 41.

[3] راشد راشد، مرجع سابق، ص 339.

[4] وفاء عيشاوي، مرجع سابق، ص 119.

خلاصة الفصل

وفي ختام فصلنا هذا أمكننا الخروج بعديد من النتائج لعل أهمها أن الصلح القضائي يخدم غاية جميع أطرافه، فيمنع إشهار إفلاس المدين، ويخوله ذلك أن يسترد ما له من حقوق مدنية وسياسية وبالتالي استمرار تصرفاته القانونية وهو ما يطلق عليه مصطلح رد الاعتبار، وينهي كذلك غل يد هذا الأخير عن أمواله وإدارتها، أما الكفيل فعليه أداء ديونه دون الاستفادة من الإنقاص أو الآجال كالمدين الأصلي، ويعود الأمر كذلك بالنفع على دائنيه فيستفون ما لهم من ديون من قبل هذا الأخير وفق آجال ودفعات تحددها المحكمة، وبذلك ينحل اتحادهم ويمكنهم مواصلة حقهم في رفع دعوى ضده ومطالبته بأموالهم بل ويمكنهم حتى السعي خلف إشهار إفلاسه مرة أخرى.

كما اتضح لنا من خلال هذا الفصل أيضا أن أفعال المدين قد تغير المجرى المنتظر من الصلح، فبدل أن يستمر لغاية تصفية كافة الديون المترتبة عليه لأصحابها، فإن الغش الذي يلجأ له، وكذلك التدليس يدفعان بالعقد للإبطال وبالتالي رجوعه لحالته الأولى وهي الإفلاس هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد يلجأ الدائنون أو أحدهم لطلب فسخ الصلح وإشهار إفلاس المدين إن كان قد تخلف عن أداء ما عليه تجاه الطرف الآخر.

الخاتمة

الخاتمة

حاولنا من خلال دراستنا بقدر الوسع والإمكان أن نتطرق لكل ما يخص موضوع الصلح القضائي في التشريع التجاري الجزائري، خاصة وأن الصلح يعد من أهم الإجراءات التي انتهجتها العديد من التشريعات الوضعية، واقتداءً بالمشرع الفرنسي فعل المشرع الجزائري، وكإجابة منا للإشكالية المطروحة اتضح لنا أن المشرع الجزائري خصَّ الصلح القضائي بأحكام عامة ولم يتطرق إليها بالتفصيل كما فعل نظراءه من المشرعين من أمثال المصري، إلا أن أحكام القانون التجاري الجزائري كانت فعالة من حيث التطبيق، إذ مكن أطراف النزاع (الدائنين والمدين) من حل ما يعترضهم من مشاكل خاصة وأنهم يضمن للدائنين استيفاء ما لهم من ديون في ذمة المدين، ويضمن للمدين تجنب إشهار إفلاسه الذي يحرمه من مزاولة الحياة التجارية مرة أخرى.

❖ نتائج الدراسة

للتوضيح أكثر توصلنا إلى جملة النتائج التالية:

1- بعد تحليلنا لمواد القانون التجاري المتناولة لإجراء الصلح القضائي نجد أن المشرع التجاري لم يعرف هذا الإجراء، لهذا اجتهدنا بعد بحثنا في عديد من الكتب وخرجنا بتعريفنا الخاص لهذا الإجراء: "الصلح القضائي عقد يتم بين المدين ودائنيه وفقا لجملة من الشروط فتصادق عليه المحكمة المختصة ويتم بموجبه فض النزاع باستيفاء الدائنين لديونهم وعودة المدين لمزاولة تجارته".

2- نظم المشرع الجزائري الصلح القضائي بحيث يكون شاملا للعديد من الأطراف، بدءً بالمدين ودائنيه سواءٌ كانوا أشخاصا طبيعيين أم معنويين والذين قد يمثلهم كذاك المتصرف القضائي، ومن أطراف الصلح القضائي كذلك نذكر المراقبين المكلفين بالإشراف على تمامه.

3- من أهم النتائج التي توصلنا إليها كذلك شروط اللجوء للصلح القضائي وكان أولها أن يتوقف التاجر عن دفع ديونه لمستحقيها، وقد قيد زمن طلب الصلح بـــ 15 يومًا من توقفه مستدلاً بذلك بحسن نيته، وذلك حتى يتم قبول طلب الصلح.

4- قبل أن تصادق المحكمة على الصلح يجب أن يتأكد القاضي من أن الدائنين قد وافقوا عليه عن طريق اجرائهم للتصويت، ومتى لم يتوفر تلك الإجراءات حكمت المحكمة برفض الصلح القضائي.

5- يتم عقد الصلح بتوفر الأغلبيتين "العددية" عن طريق عدد الدائنين، و"القيمية" بقيمة الديون، مع ضرورة التيقن من أن المدين لم يحكم عليه بجريمة الإفلاس بالتدليس.

6- يجيز المشرع الجزائري للمعنيين بالأمر كذلك ونعني الدائنين الطعن في الصلح القضائي متى ما تيقنوا أنه لا يخدم مصالحهم، إذ يمكنهم الطعن بالاستئناف أو النقض سواءٌ كان ذلك أثناء صدور الحكم به أو بعد صدوره وبدء سريانه.

7- متى لم يعارض هؤلاء الصلح فإنه يعود بالفائدة على جميع الأطراف إذ يتم من خلالها حل ما يعرف باتحاد الدائنين واستيفائهم لديونهم، وإنهاء حالة غل يد المدين عن أمواله، وإرجاع لهذا الأخير ما يعرف برد الاعتبار أي إمكانية تمتعه بحقوق المدنية والسياسية مرة أخرى، كما تنتهي مهام المراقبين.

8- لا يستفيد الكفيل من الميزات التي يتمتع بها المدين عند المصادقة على الصلح القضائي، إذ يدفع ما عليه من ديون لهؤلاء.

9- إن ثبت أن المدين قد عاود فعلته مرة أخرى ولم يدفع ما عليه من ديون في الآجال المحددة، أو لجأ للغش والتدليس فإن الصلح يبطل، كما يفسخ الصلح إن ثبت وفاة المدين ولم يرغب ورثته في تسديد ديونه، ليعاد بذلك إشهار إفلاسه مرة أخرى وتغل يده عن أمواله وترجع جماعة الدائنين للاتحاد.

❖ **الاقتراحات**

من خلال دراستنا لهذه لأحكام الصلح القضائي في القانون التجاري الجزائري، ونظرا لدوره الفعال في تسوية النزاعات والديون العالقة في ذمة المدين تجاه دائنين، ارتأينا أن نتقدم ببعض من الاقتراحات:

- إعادة النظر في النصوص القانونية المتعلقة بالصلح القضائي وكذلك التسوية القضائية، فالمشرع قد ربط بين كلا من الإجراءين على أنهما واحدٌ، بالرغم من أنهم منفصلان ولكلٍ منهما أحكامه وإجراءاته وآثاره الخاصة به، لذا نحن نحبذ أن يجري تعديلاً على النصوص المتعلقة بالصلح القضائي.

- نقترح توفير دراسات خاصة بالصلح القضائي والسبب ندرتها في مكتباتنا الجامعية، فأغلب الدراسات المتوفرة لدينا لا تتجاوز صفحاتها المتناول لهذا الصلح العشر صفحات، والسبب في اقتراحنا يعود لمدى أهمية الصلح القضائي خاصة ما تطرقنا له سابقا أنه يخدم جميع أطراف النزاع.

قائمة المصادر
والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I- المصادر

النصوص القانونية

1- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975م، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.

2- القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007، المتضمن تعديل القانون المدني الجزائري رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية العدد 31، المؤرخة في 13 مايو 2007.

3- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر سنة 1429 هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، التضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21، المؤرخة في 23 أفريل 2008.

II- المراجع

أولا: الكتب

❖ **باللغة العربية**

1- أحمد محرز، **نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري**، الطبعة الثانية، المطبعة الفنية، القاهرة، 1980.

2- أحمد محمود خليل، **شرح الإفلاس التجاري في قانون التجارة الجديد معلقا عليه بأحكام محكمة النقض**، منشأة المعارف، مصر، 2001.

3- أسامة نائل المحيسن، **الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس**، دار الثقافة، عمان، دون سنة نشر.

4- إلياس ناصيف، **الموسوعة التجارية الشاملة**، الجزء الرابع، **الإفلاس**، دون دار نشر، بيروت، دون سنة نشر.

5- ــــــــــــ، **الكامل في قانون التجارة**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات البحر المتوسط، بيروت، دون سنة نشر.

6- الأنصاري حسن النيداني، **الصلح القضائي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون سنة نشر.

7- بلعيساوي محمد الطاهر، باطلي غنية، **قانون الإجراءات الجماعية "دراسة مقارنة"**، دار هومة، الجزائر، 2016.

8- بن داود إبراهيم، **نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.

9- راشد راشد، **الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر.

10- رزق الله الأنطاكي، **موسوعة الحقوق التجارية**، الجزء الثامن، **الإفلاس**، مطبعة العروبة، دمشق، 1965.

11- سعيد محمد الهياجنة، **آثار حكم شهر الإفلاس على جماعة الدائنين**، الجزء الأول، دون دار نشر، القاهرة، 1992.

12- سعيد يوسف البستاني، **أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

13- عبد الأول عابدين محمد بسيوني، **آثار الإفلاس**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

14- عزيز العكيلي، **الوسيط في شرح القانون التجاري "أحكام الإفلاس والصلح الوافي"**، الجزء الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

15- محمد سامي مذكور، علي حسن يونس، **الإفلاس**، دار الفكر العربي، دون بلد نشر، 1970.

16- محمد فريد العويني، علي البارودي، **القانون التجاري**، الجزء الأول، **الأوراق التجارية والإفلاس**، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة نشر.

17- مصطفى كمال طه، علي البارودي، **القانون التجاري: الأوراق التجارية، الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دون سنة نشر.

18- ــــــــــــــــ، وائل أنور بندق، **أصول الإفلاس**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون سنة نشر.

19- نادية فضيل، **الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر.

20- نادية فضيل، **النظام القانوني للمحل التجاري، المحل التجاري والعمليات الواردة عليه**، الجزء الأول والثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013-2014.

21- هاني دويدار، **الأوراق التجارية والإفلاس**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دون سنة نشر.

22- وفاء شيعاوي، **الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر.

23- وهاب حمزة، **نظام التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

❖ **باللغة الأجنبية**

1- Ch. Lyon-Caen, L. Renault, **Traité de droit commercial**, Tome n° 07, 2ème édition, Paris, 1977.

2- René Roblot, **Traité élémentaire de droit commercial**, Tomen° 02, 9ème édition, Paris, 1984.

ثانيا: الرسائل ومذكرات التخرج

❖ **رسائل الماجستير**

- السعيد بوقرة، **الصلح القضائي في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2005.

❖ **مذكرات الماستر**

1- حمدان رشا، **الحجر على المفلس بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون الشركات، إشراف: صالحي عبد الرحيم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة المناقشة: 2014-2015.

2- شنوف أحمد مجاهد، **الصلح في القانون التجاري**، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014.

3- علي بن ذهبية، **الصلح القضائي في التشريع التجاري الجزائري**، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014.

ثالثا: محاضرات

- صبحي عرب، **محاضرات في القانون التجاري (الإفلاس والتسوية القضائية)**، كلية الحقوق (بن عكنون)، جامعة الجزائر، الجزائر، 2000.

رابعا: المواقع الإلكترونية

- **الفرق بين الحقوق السياسية والحقوق المدنية**، جريدة الرياض، الموقع الإلكتروني: http://www.alriyadh.com/71240، تاريخ الإطلاع: 26-04-2018، على الساعة: 21:10.

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
الإهداء	
الشكر والعرفان	
مقدمة	أ
الفصل التمهيدي: مفهوم الصلح القضائي	05
المبحث الأول: ماهية الصلح القضائي	06
المطلب الأول: تعريف الصلح القضائي	06
الصلح لغة	06
الصلح اصطلاحا	06
الفرع الأول: عناصر الصلح القضائي	07
أولا: وجود نزاع قائم أو محتمل	07
ثانيا: نية حسم النزاع	08
ثالثا: التنازل المتبادل عن الادعاءات	08
الفرع الثاني: أطراف الصلح القضائي	08
أولا: المدين	09
ثانيا: جماعة الدائنين	09
ثالثا: المراقبين	09
المطلب الثاني: تمييز الصلح القضائي عن باقي المفاهيم	10
الفرع الأول: الصلح القضائي والصلح الودي	10
الفرع الثاني: الصلح القضائي والصلح الواقي من الإفلاس	12
الفرع الثالث: الصلح القضائي والصلح مع التخلي عن المال	13
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للصلح القضائي	15
المطلب الأول: الصلح القضائي عقد	15
المطلب الثاني: الصلح القضائي حكم قضائي	17
المطلب الثالث: الصلح القضائي ذو طبيعة مختلطة	18

الفصل الأول: إجراءات الصلح القضائي	21
المبحث الأول: اجتماع جماعة الدائنين	22
المطلب الأول: انعقاد جمعية الصلح	22
المطلب الثاني: التصويت على الصلح القضائي	24
الفرع الأول: التصويت بأغلبية الدائنين	25
الفرع الثاني: التصويت بأغلبية الديون	26
المبحث الثاني: التصديق على الصلح القضائي من المحكمة	29
المطلب الأول: الاجراءات الخاصة بالتصديق على الصلح القضائي	29
الفرع الأول: رفع طلب التصديق على الصلح القضائي	29
الفرع الثاني: المعارضة على الصلح القضائي	30
الفرع الثالث: سلطة المحكمة في التصديق على الصلح	31
المطلب الثاني: مضمون الحكم بالتصديق على الصلح	32
الفرع الأول: الحكم برفض التصديق على الصلح القضائي	32
أولا: عدم مراعاة قواعد الصلح	33
ثانيا: قيام أسباب ترجع إلى المصلح العامة	33
ثالثا: أسباب ترجع إلى مصلحة الدائنين	33
الفرع الثاني: الحكم بالتصديق على الصلح القضائي	34
الفرع الثالث: اجراءات شهر حكم التصديق على الصلح القضائي	35
المطلب الثالث: طرق الطعن في حكم التصديق على الصلح	35
الفرع الأول: معارضة التصديق على الصلح القضائي	36
الفرع الثاني: الطعن عن طريق الاستئناف	38
الفصل الثاني: مآل الصلح القضائي	41
المبحث الأول: الآثار المترتبة على الصلح القضائي	42
المطلب الأول: آثار الصلح القضائي للمدين والكفيل	42
الفرع الأول: ما يترتب من آثار الصلح القضائي على المدين	42
أولا: الامتناع عن إشهار التاجر إفلاسه	42

ثانيا: استمرار المدين لتجارته	43
ثالثا: رد الاعتبار (استعادة الحقوق المدنية والسياسية)	43
1- رد الاعتبار القانوني	44
2- رد الاعتبار القضائي	44
رابعا: إمكانية الادعاء واستئناف الأحكام	45
الفرع الثاني: ما يترتب من آثار الصلح القضائي على الكفيل	45
المطلب الثاني: آثار الصلح القضائي للدائنين	46
الفرع الأول: الدائنين المعنيين بالصلح القضائي	46
الفرع الثاني: انحلال جماعة الدائنين	47
المبحث الثاني: انقضاء الصلح القضائي	49
المطلب الأول: بطلان الصلح القضائي	49
الفرع الأول: أسباب بطلان الصلح القضائي	49
أولا: غش المدين	50
ثانيا: تدليس المدين	51
الفرع الثاني: آثار بطلان الصلح القضائي	51
أولا: آثار متعلقة بأموال المدين المفلس	52
ثانيا: آثار متعلقة بالحقوق المدنية والسياسية للمدين المفلس	52
ثالثا: اتحاد الدائنين	52
المطلب الثاني: فسخ الصلح القضائي	53
الفرع الأول: أسباب فسخ الصلح القضائي	53
الفرع الثاني: آثار فسخ الصلح القضائي	54
الخاتمة	56
قائمة المصادر والمراجع	59
الفهرس	63
ملخص	

الملخص

تتسم نصوص القانون التجاري الجزائري بأنها منظمة لكل ما يتعلق بالتاجر ومعاملاته المالية، ومن بين تلك الأحكام ما يتعلق بالمشاكل التي قد يتعرض لها هذا الأخير، وأهم تلك المشاكل الديون المتراكمة عليها والتي قد تتعدى دائناً لتشمل العديد من الأشخاص أيًا كانوا طبيعيين أو معنويين، لهذا أوجد المشرع الصلح القضائي حتى يجنبه إشهار إفلاسه وبالتالي إنهاء حياته التجارية، ويخدم الصلح القضائي أطراف النزاع دائنين كانوا أم مدينا بشرط أن يكون هذا الأخير حسن النية، ويتم ذلك بعد الاتفاق على الصلح ورفع أمرهم للمحكمة عن طريق طلب للمصادقة عليه، وبمجرد تمام ذلك تبدأ آثاره فينقذ التاجر سمعته وتجارته، ويستفي الدائنين ديونهم وفقا للآجال المحددة.

قد يحول دون تمام ذلك العديد من العوائق منها ما يكون للمدين يدٌ فيها، كأن يلجأ للغش والتدليس، أو يتهرب من دفع تلك الديون، وهناك يبطل الصلح ويشهر إفلاسه مرة أخرى وتعود جماعة الدائنين للاتحاد، أما إن توفي ورفض ورثته فإن الصلح يفسخ وتترتب عنه نفس آثار بطلان الصلح.

الكلمات المفتاحية: التاجر – المدين – الدائنين – الصلح القضائي – التسوية القضائية